اِستغلالُ الأطفالِ في الجَرائمِ الجِنسيّة "دراسة فقهيّة"

İslam Hukuku Açısından Cinsel Suçlarda Çocuk İstismarı

Exploitation of Children in Sexual Crimes in Terms of Islamic Lawabstract

Öğr.Gör. Adam Tag el- Nasr SHETA el-ASHRY
Eskişehir Osmangazi Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi
Eskişehir Osmangazi University, Faculty of Theology
Eskişehir, TÜRKİYE
adam.t.elashry@gmail.com
https://orcid.org/ 0000-0002-2411-2993
https://ror.org/01dzjez04

Doç. Dr. Yunus ARAZ
Eskişehir Osmangazi Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi
Eskişehir Osmangazi University, Faculty of Theology
Eskişehir, TÜRKİYE
yaraz@ogu.edu.tr
https://orcid.org/0000-0003-1582-3176
https://ror.org/01dzjez04

Makale Bilgisi | Article Information

Makale Türü / Article Type:
Araştırma Makalesi / Research Article
Geliş Tarihi / Date Received: 20 Aralık 2024 / 20 December 2024
Kabul Tarihi / Date Accepted: 21 Haziran 2025 / 21 June 2025
Yayın Tarihi / Date Published: 30 Haziran 2025 / 30 June 2025
Yayın Sezonu / Pub Date Season: Haziran / June

Atıf | Citation

Sheta el-Ashry, Adam Tagel- Nasr. "اِستغلالُ الأطفالِ في الجَرائمِ الجِنسيّة "دراسة فقهيّة"". *Darulhadis İslami Araştırmalar Dergisi* 8 (Haziran 2025), 47-73.

Değerlendirme | Peer-Review

İki Dış Hakem / Çift Taraflı Körleme
Double anonymized - Two External

İntihal | Plagiarism

Bu makale, Turnitin yazılımınca taranmıştır.
İntihal tespit edilmemiştir.
This article has been scanned by Turnitin.
No plagiarism detected.

Etik Beyan | Ethical Statement

Bu çalışma, etik kurul izni gerektirmeyen nitelikte olup kullanılan veriler literatür taraması/yayınlanmış kaynaklar üzerinden elde edilmiştir. Çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur. Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde yapay zeka tabanlı herhangi bir araç veya uygulama kullanılmamıştır. Çalışmanın tüm içeriği, yazar tarafından bilimsel araştırma yöntemleri ve akademik etik ilkelere uygun şekilde üretilmiştir.

This study does not require the approval of an ethics committee, as it is based on data obtained through literature review and published sources. It is hereby declared that the preparation of the study was conducted in accordance with scientific and ethical principles, and that all referenced works have been duly cited in the bibliography. During the preparation of this study, no artificial intelligence–based tool or application was employed. The entire content was produced by the author in accordance with scientific research methods and academic ethical principles. (Adam Tagell- Nasr SHETA el-ASHRY, Yunus ARAZ).

Telif Hakkı | Copyright

Telif hakkı yazara aittir. **(CC BY-NC 4.0)** Uluslararası Lisansı altında lisanslanmıştır.
*Copyright belongs to the author. Licensed under the **(CC BY-NC 4.0)** International License*.

Etik Bildirim | Complaints

darulhadis@karatekin.edu.tr

Yayıncı | Published by

Çankırı Karatekin Üniversitesi Darülhadis İslam Araştırmaları Merkezi
Çankırı Karatekin University Darulhadis Islamic Studies Center

Finansman | Grant Support

Bu araştırmayı desteklemek için dış fon kullanılmamıştır.
The author(s) acknowledge that they received no external funding in support of this research.

Veri Toplanması: Yazar-1 (%70), Yazar-2 (%30), Veri Analizi: Yazar-1 (%60), Yazar-2 (%40), Makale Gönderimi ve Revizyonu: Yazar-1 (%30), Yazar-2 (%.70), Çalışmanın Tasarlanması: Yazar-1 (%50), Yazar-2 (%50)
Conceiving the Study: Author-1 (%70), Author-2 (%30), Data Collection: Author-1 (%60), Author-2 (%40), Data Analysis: Author-1 (%50), Author-2 (%50), Submission and Revision: Author-1 (%30), Author-2 (%70)

Bu makale Doç. Dr. Yunus ARAZ danışmanlığında 2019 yılında tamamladığımız "İslâm Ceza Hukuku Açısından Çocukların Suçta Kullanılması" başlıklı yüksek lisans tezi esas alınarak üretilmiştir.

This article is extracted from my master degree dissertation entitled "The Use Of Children İn Crime İn View Of The Islamic Criminal Law", supervised by Assoc. Prof. Dr. Yunus ARAZ (Ph. M. Dissertation, Eskisehir Osmangazi University, Eskişehir/Türkiye, 2019).

اِستغلالُ الأطفالِ في الجَرائمِ الجِنسيّة "دراسة فقهيّة"

الملخص

قضية اِستغلال الأطفال في الجرائم الجِنسيّة قضية خطيرة تتطلّب اهتمامًا كبيرًا من المجتمع والهيئات الدينيّة، تسلّط المقالة الضّوء على الأحكام الشّرعيّة المتعلّقة بِاستغلال الأطفال في الجرائم الجنسيّة، كما تبحث العقوبات التي يوقِعها الشّرع على كلّ من استغلّ طفلًا في ذلك، وكذلك ما يواجه الأطفال في حال مشاركتهم، تنقسم المقالة إلى مبحثين؛ الأول: يتناول المصطلحات الإجرائية مثل: الاستغلال، والطفل، والاِعتداء، والزّنا، والثاني يستعرض: صور استغلال الأطفال في مختلف الجرائم الجنسيّة ومعها مسألة استغلال الصغيرة بالنكاح (مسألة زواج القاصرات)، ثم تمّ تحرير نقاط الاتّفاق والاختلاف بين الفقهاء في هذا الشأن. أخيرًا، ينتهي البحث بذكر النتائج التي توصل إليها. تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تم اِستقراء أحكام استغلال الأطفال عند المذاهب الأربعة ومناقشتها، وتحرير المسائل المتعلّقة بالبحث. توصّلت الدراسة إلى نتائج رئيسيّة: منها أن الفقه الإسلامي قد رسم إطارًا لدرء كلّ صور الاستغلال الجِنسي بالأطفال، كما يُعتبر التّعدي على الطفولة عنصرًا مهمًا في تشديد العقوبة، كما أكّدت الدراسة أيضًا أن أيّ تذرّع بالطّفل للمشاركة في المحرّمات يعدّ محرّمًا، ويُعَدُّ المُستغل له فاعلًا معنويّا، وتنوّعت مسؤولية المستغلين بحسبِ الجريمةِ، وتنوّعت العقوباتُ حيث قد تكون حدوديّة أو تعزيريّة على خلاف في ذلك، وقد تصل للقصاص في حالات معينة.

الكَلماتُ المِفتاحيّةُ: الفقه الإسلامي، الفقه الجنائي الإسلامي، الطّفل، الاستغلال، الاعتداءات الجنسية.

İslam Hukuku Açısından Cinsel Suçlarda Çocuk İstismarı

Öz

Çocuk istismarı ve cinsel suçlar meselesi, toplumsal ve dinî açıdan önemli konulardan biridir. Bu makale, cinsel suçlarda çocukların istismarı ile ilgili hukukî hükümleri ele almakta, çocukları istismar edenler için İslam hukukunda öngörülen cezaları incelemekte, ayrıca bu suça karışan çocuklarla ilgili ne tür işlemler yapılacağını konu edinmektedir. Makale iki ana bölüme ayrılmaktadır: Birinci bölüm, "istismar", "çocuk", "saldırı" ve "zina" gibi temel hukuki terimleri ele almaktadır; ikinci bölüm ise, cinsel suçlardaki çocuk istismarının çeşitli biçimlerini incelemekte ve buna küçük yaşta evlendirilen kız çocuklarının istismarı meselesi (erken yaşta evlilik sorunu) de dâhildir ve bu konuda fıkıh âlimlerinin görüşleri ele alınarak tahlil edilmektedir. Çalışma, dört mezhep çerçevesinde çocuk istismarı ile ilgili hükümleri inceleyen ve tartışan bir indüktif analitik yaklaşım benimsemektedir. Çalışma, İslam hukukunun çocukların cinsel istismarını önlemek için bir çerçeve oluşturduğunu ve çocuk ihlallerinin ceza artırıcı önemli bir faktör olduğunu ileri sürmektedir. Ayrıca, çocukların yasak olan bu eyleme katılmasının herhangi bir mazeretinin olamayacağını ve istismarcının manevî bir fail olduğunu ele almaktadır. İstismarcıların sorumlulukların ise suçun türene göre değişebileceği bazen had ya da tazir türünden olabileceği gibi kısas uygulamasının gerektirecek durumların da olabileceği sonucuna ulaşmıştır.

Anahtar Kelimeler: İslam Hukuku, İslam Ceza Hukuku, Çocuk, İstismar, Cinsel Saldırı.

Exploıtatıon of Chıldren ın Sexual Crımes ın Terms Of Islamıc Law

Abstract

The issue of child exploitation in sexual crimes is a serious matter that requires significant attention from society and religious authorities. This article highlights the legal rulings related to the exploitation of children in sexual offenses and examines the penalties prescribed by Islamic law for those who exploit children, as well as the consequences faced by children who participate. The article is divided into two main sections: the first section addresses key procedural terms such as "exploitation", "child", "assault", and "fornication"; the second section

reviews various forms of child exploitation in sexual crimes, including the issue of exploiting young girls through marriage (child marriage), while clarifying points of agreement and disagreement among jurists. The study employs an inductive analytical approach, examining and discussing the rulings regarding child exploitation in the four Islamic schools of thought. It reaches several key conclusions, including the assertion that Islamic jurisprudence has established a framework to prevent all forms of sexual exploiatation of children and considers violations against childhood a significant factor in increasing penalties. Furthermore, it contends that any invocation of the child's involvment in prohibited acts is impermissible, and the exploiter is considered a moral agent. The responsibilities of exploiters vary according to the crime, and penalties may include either fixed or discretionary punishments, with the possibility of retaliation in specific cases.
Keywords: Islamic Law, Islamic Criminal Law, Child, Exploitation, Sexual Assault.

المقدمة

تُشكّلُ ظاهرةُ استغلال الأطفال في الجرائم الجنسية انتهاكًا صارخًا لحقوق الطفولة، وجريمة تهدِّدُ الأسسَ الأخلاقية للمجتمعات المعاصرة، فالأطفال –بوصفهم الفئة الأكثر ضعفًا وعُرضة للاستغلال– يقعون ضحايا لانتهاكات جنسية بشعة تترك آثارًا نفسية واجتماعية عميقة قد تلازمهم مدى الحياة. وقد تفاقمت هذه الظاهرة حديثًا بشكل يُنذر بخطرٍ مجتمعي مُحدق، مما يجعل دراستها حاجة ملحّة من الناحيتين العلمية والإنسانية.

إن الشريعة الإسلامية بوصفها نظامًا شاملًا للحياة، قد أولت عنايةً فائقةً بحماية الأطفال وصيانة كرامتهم، حيث حرمت كل أشكال الاعتداء عليهم، وفرضت عقوبات صارمة على الجناة، في هذا الإطار المعرفي، يأتي هذا البحث ليكشف عن الرؤية الفقهية لاستغلال الأطفال جنسيًا وكذلك مسألة نكاح الصغيرة قبل البلوغ، مستندًا إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، مع استقراء آراء الفقهاء في بيان حكم هذه الجرائم وعقوباتها، كما يتجاوز البحث الجانب التنظيري ليتناول المسؤولية المشتركة بين الأفراد والمجتمع والدولة في مواجهة هذه الآفة، ساعيًا إلى اقتراح آلياتٍ عمليةٍ للوقاية منها.

تتفاقم الظاهرةُ نتيجة تشابك عوامل متعددة، إذ تتمثّل أبرز العوامل الاقتصادية كانعدام الأمن الغذائي والبِطالة والفقر التي تدفع بالأطفال إلى براثن الاستغلال، في حين تتجلّى العوامل الاجتماعية في التفكك الأسري وغياب الرعاية، أما العوامل السياسية فتتمثل في الهجرة الناتجة عن الصراعات الطائفية، بينما تُعزى العوامل الأمنية إلى تقاعس المؤسسات الأمنية في أداء واجباتها الرقابية؛ أما العوامل التشريعيّة فتتمثّل في القوانين غير الرادعة والثغرات التشريعية وهزلية العقوبات.

وفي ذات السياق، توجد عوامل تتعلق بنفسية الأطفال، حيث يسعوا للبحث عن ملاذ آمن بسبب انعدام الأمان الأسري، مما يزيد تعرّضهم للاستغلال، أما بالنسبة للمستغلين، فإن أبرز العوامل التي تدفعهم لاستغلال الأطفال تتمثل في اعتقادهم بقدرتهم على الإفلات من قبضة العدالة عند اشتراكهم مع الأطفال في الجرائم حيث يعتقدوا أنهم قادرون على درء الحدّ عن أنفسهم في جرائم الحدود، أو على الأقل تخفيف العقوبة لاعتبارات السن كأحد عوامل التخفيف، أو الاستفادة من الرأفة في حالات جرائم التعزير. وهذه العوامل المتشابكة تستدعي مقاربة شاملة تعالج الأسباب كما تعالج النتائج وهو ما يتوافق مع الأهداف الرئيسية للبحث.

تشير الوقائع في الآونة الأخيرة إلى تصاعد مقلق في مسألة النكاح المبكر وكذلك جرائم الاستغلال الجنسي، ومنها: الزنا[1]، والبغاء[2]، والدعارة[3] حيث تفضي هذه الجرائم إلى عواقب وخيمة تتمثل في اختلاط الأنساب وزعزعة النسيج الأسري، وتفشّي الأمراض المزمنة كالأيدز والأمراض التناسلية، وجرائم الثأر العشائري بسبب انتهاك الأعراض، وهي جميعًا من المحذورات التي أكّدت النصوص الشرعية على تحريمها.

الدراسات السابقة

من أبرز الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع:

1. دراسة بعنوان: "أنواع جريمة استغلال الأطفال جنسيًا عبر الإنترنت في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية –دراسة تأصيلية" للباحثة إيمان محمد عزام، مجلة قضاء، المجلد 13، العدد 38، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، مارس/2019م، من ص 441-570. لم تتعرض الدراسة للآثار السلبية للجريمة وتحليلها، وكذلك عدم تناول آليات الحماية الوقائية والعلاجية، إغفال عقوبات الجناة والمسؤولية الجنائية للأطفال.

2. دراسة بعنوان: "جريمة استغلال الأطفال جنسيًا عبر الإنترنت- دراسة فقهية مقارنة مع القانون الوضعي"، عاطف محمد أبو هربيد، ونجوان نبيل براهمة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد 30، العدد 1، جمادى الأول 1443هـ –يناير 2022م، من ص 1-36. تختلف عن البحث الحالي باقتصارها على الاستغلال الرقمي، بينما بحثنا يتناول استغلال الأطفال أنفسهم، وكذلك لم يتناول عقوبات المستغلين والأحكام الشرعية للاستغلال المباشر، والمسؤولية الجنائية للأطفال.

3. دراسة بعنوان: "استغلال الأطفال بالعمل عبر وسائل التواصل الاجتماعي دراسة فقهية (المذهب المالكي) قانونية"، سوسن محمد لصوي، وإسلام فارس، ونور الزميلي، والشيماء القطاونة، وسلطان العطين، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، كلية القانون- جامعة عمان- الأردن، المجلد 5، العدد 1، 2025. انحصرت الدراسة في المذهب المالكي مسلطة الضوء على الاستغلال عبر الوسائل الرقمية فقط، وكذلك أغفلت الجوانب العقابية والمسؤولية الجنائية للجناة. وبذلك يسهم البحث في ردم الفجوة المعرفية في هذا الحقل البحثي الحسّاس، بل أيضًا يسعى إلى تأسيس نموذج تفسيري جديد قادر على فهم تعقيدات الظاهرة في بُعديها الشرعي والواقعي.

في هذا الإطار، تشكّل الدراسات السابقة حول استغلال الأطفال في الجرائم الجنسيّة إطارًا مرجعيًا يبرز إلحاحية هذا البحث، حيث يُفصح تحليل الإنِتاج العلمي السابق عن ثلاث فجوات جوهرية. أولًا: الانفصامٌ المنهجيٌّ بين التراث الفقهي والدراسات التطبيقية المعاصرة، حيث تتنوع الساحة البحثية بين دراسات فقهية تقليدية تنحو منحى تنظيريًا مجرّدًا دون تحديد،

[1] الزنى: بالقصر لغة أهل الحجاز، وبالمد لغة أهل نجد، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (بيروت: دار الفكر، ب.ط، ب.ت)، 313/4.

[2] البغاء: الفجور. واصطلاحًا: زنى المرأة بمقابل (محمود عبدالرحمن عبد المنعم، *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*، (القاهرة: دار الفضيلة، ب.ت)،391/1.

[3] الدعارة: الفسق والخبث (نجم الدين النسفي، *طلبة الطلبة في الصطلاحات الفقهية*، (بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ب.ط،1311هـ)، 127.

وأخرى قانونية إجرائية ضيقة، مما أسفر عن قطيعة معرفية بين الأصول الشرعية والممارسات الواقعية. ثانيًا: عجز معرفي في الربط السياقي بين النصوص التأسيسية ومقتضيات الواقع الراهن، خاصّة مع تطور أشكال الاستغلال الجنسي. ثالثًا: شحّ بحثي في الدراسات التكاملية تستوعب المنظور الشرعي المقاصدي بالرؤية الواقعية الشاملة، مما يستدعي مقاربة جديدة تفتح حوارًا منهجيًا بين التراث والمعاصرة.

في مواجهة هذا التحدي المعرفي، يطرح هذا البحث مشروعه العلمي الرامي إلى تجاوز هذه الإشكاليات عبر ثلاث استراتيجيات: 1- إقامة جسور منهجية بين التحليل الفقهي العميق والواقع التطبيقي المعقّد. 2- مقاربة المستجدات العصرية عبر عدسة المقاصد الشرعية الكلية التي توفّق بين الثابت والمتغير. 3- بلورة نموذج علاجي متكامل يزاوج بين الضوابط الشرعية الوقائية لينتهي إلى الآليات التنفيذية الفاعلة، مرورًا بالبرامج التأهيلية المجتمعية التي تستوعب كل أبعاد الظاهرة.

يعدُّ هذا الواقع المرير دافعًا قويًا لتسليط الضّوء على هذه القضية المُعقّدة، حيث تهدف الدراسة إلى الإجابة عن جملة من التساؤلات الشرعية والقانونية المحورية التي أثارتها هذه القضية، وهي: ما هو التكييف الفقهي لاستغلال الأطفال في الجرائم الجِنسيّة؟ هل تختلف الأحكام الشرعية بالنسبة لمستغلّي الأطفال في حالات الاشتراك أو غيرها؟ ما هي العقوبات المفروضة على مستغلّي الأطفال في هذه الجرائم؟ ما هي الأحكام الشرعية المترتبة على استغلال الأطفال في جرائم الاعتداءات الجنسية؟ وأخيرًا، ما هي المسؤوليات الجنائية الملقاة على عاتق الأطفال عند ارتكابهم جرائم الاعتداءات الجنسية نتيجة الاِستغلال بالرضا أو الإكراه؟ وعليه، واستنادًا إلى أهمية الموضوع، ينقسم البحث إلى مبحثين، تسبقهما مقدمة وتليهما خاتمة تتضمن أهم النتائج، وذلك على النحو التالي.

1. المصطلحات الأصولية والفقهية (الإطار النظري)

1.1. استغلال الطّفل إجرائيًّا: كل وسيلة يستخدمها المستغِل للحصول على منفعة من الطّفل بشكل جنسي، ويقتصر هذا التعريف على الحالات التي يكون فيها الطّفل غير مكلّف، مما يعني أنه لا يتحمل المسؤولية الجنائية عن أي فعل يرتكبه، ولا تُطبق عليه العقوبات وفقًا لموازين الشريعة.

2.1. المُسْتَغِلّ إجرائيًّا: هو الشخص الذي يحمل على الفعل أو المتسبّب في استغلال طفل غير مكلَّف أو مجموعة من الأطفال بهدف ارتكاب جريمة أو لتحقيق متعة جنسية. ويكون هذا الشخص قادرًا على التأثير عليهم بالإغواء أو التحريض أو ما في حكمهما.

3.1. الطّفل من الناحية الإجرائيّة (المُستَغَلّ): الأداة التي يستخدمها المستغِل لارتكاب الجريمة، وأحيانًا يكون هو الهدف الذي وقعت عليه الجريمة. يعتبر الطفل الوسيلة الوحيدة للمستغِل، وكلّما ذُكر "المستغَل" فإن المقصود به هو الطّفل، أو الطّفلة دون سن البلوغ.[4]

[4] المقرر عند جمهور الفقهاء البلوغ للصبي أو الصبية خمسة عشر عاماً هجرية، محمد الشوكاني، *فتح القدير*، (دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ)، 490/1؛ أبو بكر بن أبي شيبة، *المصنف في الأحاديث والآثار*، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، 332/1.

4.1. تعريف الاستغلال لغةً واصطلاحًا

الاستغلال لغة: الاستغلال هو مصدر "غلَّ" (غ ل ل). وفقًا لابن فارس فإن "غلَّ" هو أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تخلُّلِ شيءٍ ما[5]، ويقال استغلّ عبدًا أو غلامًا أي أخذَ غلَّته وحاصلته ومنفعته[6]، وعليه، فإن "استغلالُ المُستغَلّات" يعبر عن حصد غلَّتِها[7]، حيث يطلق على الفَاعِل "مُستَغِلّ"، والمفعول "مُستَغَلّ". كما يستخدم الفعل "استغلَّ" مع الوقت بمعنى انتفع بالوقت واغتنمه واستثمره.[8]

يعني ذلك أن الاستغلال هو اغتنام الفرص بتنوّعها، عند تطبيق هذا المفهوم على بحثنا، يتضح أن الجاني يستغل صغر سن الأطفال، حيث ينتهز ضعف إدراكهم وعقلياتهم للاستفادة منهم. كما يستغل أيضًا ظروف احتياجهم للمال والمأوى، مما يزيد من تعرضهم للاستغلال.

الاستغلال اصطلاحًا: يشير الاستغلال اصطلاحًا إلى المعنى اللُّغوي المذكور سابقًا، حيث يُعتبر ميلًا لدى بعض الأفراد للانتفاع من طيبة إنسان آخر، وذلك بعجزه أو جهله، بغرض غصب حقّ أو جني منفعة بطريقة غير مشروعة.[9] وقد عرفه بعض الفقه بأنه: ميل بعض الأشخاص إلى استغلال حاجة أو ظروف محيطه بشخص آخر، مما يدفعه إلى إبرام عقد أو القيام بتصرّف قانوني يشوبه غبن فادح، لم يكن ليقبله أو يقدم عليه في الظروف العادية.[10] يُستنتج من ذلك أن الانتفاع غالبًا ما يتم بغير وجه حق، بهدف جني أغراض مادية أو معنوية من المجني عليه، مثل الطّفل، أو تحقيق منافع أخرى.

استنادًا إلى ما سبق؛ فإن الاستغلال في البحث يشير إلى استغلال حاجات الطّفل ضعفه أو قلة خبرته، من خلال استخدام حيل ووسائل ملتوية لخداعه، يهدف المستغِل إلى تحقيق مآربه الجنسية أو أي منفعة أخرى قد تعود عليه نتيجة استغلال الطفل في هذه الجرائم الجنسية، بغضِّ النّظر عن الضّرر الذي قد يتعرض له الطفل.

5.1. تعريف الطّفل لغةً واصطلاحًا

الطّفل لغةً: يعرّف بأنه الصَّغير من كل شيء، سواء كان إنسانًا أو دابة. ويستخدم لفظ "الطّفل" للإشارة إلى الجنسين، المذكّر والمؤنث[11]. **أما اصطلاحًا**، فهو كل من يولد حتى يصل إلى مشارف البلوغ والاحتلام[12]، كما يقول تعالى: (وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ)[13].

---

5 أحمد بن فارس، *المقاييس في اللغة*، تحقيق: عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ- 1979م)، 375/4.

6 نشوان بن سعيد الحميرى، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، تحقيق: حسين العمري- مطهر الإرياني- يوسف عبد الله، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1420هـ-1999م)، 4893/8؛ جمال الدين القُفْطِي الكجراتي، *مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار*، ط3، (ب.م.ش: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387هـ- 1967م)، 58/4.

7 أبو بكر الرازي، *مختار الصحاح*، تحقيق: يوسف محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ- 1999م)، 229/1

8 أحمد عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، (ب.م.ش: عالم الكتب، 1429هـ-2008م)، 1637/2.

9 عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، 1637/2.

10 تامر صالح، *الابتزاز الإلكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)*، 567 (نقلا عن: المحمدي أبو عيسى، *النظرية العامة للاستغلال في الفقه الإسلامي، "دراسة مقارنة"*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 2001م، 278).

11 جمال الدين ابن منظور، *لسان العرب*، (بيروت: دار صادر، 1414هـ، ط3)،401/11-402؛ الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، 703؛ ابن فارس، *المقاييس في اللغة*، 413/3؛ مجد الدين الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، تعليق: أبو الوفا نصر الهوريني، تحقيق: أنس الشامي- زكريا أحمد، (القاهرة: دار الحديث، 1429هـ- 2008م)، 1009.

12 محمد أمين ابن عابدين، *رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار*، (بيروت: دار الفكر، ب.ت)، 332/7.

13 النور 59/24.

تتداخل مع مُصطلح "الطّفل" عدّة مترادفات، مثل: الصَّبي، الغُلام، الصَّغير، اليافع، الحدث، الولد، والمراهق. وقد اتفقت معظم التشريعات الدّولية على أنّ من هم دون سن الثّامنة عشرة يُعتبرون أطفالًا، ولكن باتفاق جمهور الفقهاء هم من بلغوا سن الخامسة عشرة، ويمكن إطلاق مصطلح "صغير السّن" عليهم جميعًا.[14]

6.1. تعريف الاعتداء لغةً واصطلاحًا

الاعتداء لغة: يشتق من الجذر (عَدَوَ)، حيث تعني العين والدال والواو أصلًا واحدًا صحيحًا، فالعدو هو التّجاوز في الشيء لما يجب أن يُقتصر عليه[15]، يقول تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا)[16] وعليه، يعرّف الاعتداء لغويًا بأنه تجاوز حدود الحق، والفاعل عادٍ أي ظالم، يشير الاعتداء إلى المجاوزة على الآخرين بالفساد والظلم والعدوان[17]، كما في قوله تعالى: (فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)[18]، فالعداء والاعتداء يعتبران من الظلم بكافة أشكاله، سواء كان التّعدي بالباطل أو منع الخير. واصطلاحًا: فيعني اغتنام عمل بغير طيب نفس صاحبه[19]، وهو يشير إلى الانتهاك المحرم ، مثل الوطء في نكاح فاسد[20]. لذا، فان ممارسة الإنسان ما ليس حقًا له أو تجاوزه يسمى اعتداءً على حقوق الغير[21]، في هذا السياق يقول النبي ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»[22] وبالتالي، فإن أي جريمة تقع على الطّفل أو يُستغل فيها الطّفل ظلمًا تُعتبر في الأصل اعتداءً وانتهاكًا لحرمة الإنسان.

مما سبق يتّضح أن كل اعتداء يعتبر جريمة، حيث تصنف الاعتداءات الجنسيّة كجرائم لأنها تعدّيها على المحرّمات، وعادةً ما تكون عقوبات الجرائم إما حدودًا، أو قصاصًا، أو تعزيرًا. إذا كان الفعل محظورًا وثبت الفاعل ارتكابه، يصبح معتديًا ويتوجب الجزاء المناسب.

سنوضح هذه الجزاءات بالتفصيل في البحث، ولكن قبل التطرق إلى مسائل استغلال الأطفال في جرائم الاعتداءات الجنسية، يقتضي الحال تعريف الزنا في المذاهب الفقهية، ليتّضح الحالات التي يستلزم فيها الحد من عدمه، وذلك على النحو الآتي:

الزنا في اللغة: زنىَ أي فَجَرَ، والزاني هو الفاعل للزناء أو المزاناة أي نسبة للزنا، والمرأة "تزاني" أي تُباغي، وزنا الموضع يزنو ضاق، ووعاء لا زَنِيٌّ أي ضيّق.[23]

---

[14] جوهرة بنت عبدالله الجعلان، *حقوق الطفل في المواثيق الدولية والإقليمية وفي النظام السعودي دراسة فقية مقارنة*، رسالة دكتوراه، (الرياض: دار كنوز إشبيلية، 1436هـ - 2015م)، 86، 110-122

[15] ابن فارس، *المقاييس في اللغة*، 249/4.

[16] البقرة 229/2.

[17] ابن فارس، *المقاييس في اللغة*، 249/4؛ ابن منظور، *لسان العرب*، 35/15.

[18] الأنعام 108/6.

[19] ابن حزم القرطبي، *المحلى بالآثار*، (بيروت: دار الفكر، ب.ط، ب.ت)، 415/6.

[20] ابن حزم، *المحلى بالآثار*، 88/9.

[21] الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، 2864/4.

[22] مسلم، *صحيح مسلم*، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي، (الرياض: دار طيبة، 1427هـ-2006م)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، رقم (2564)، 1986/4.

[23] ابن منظور، *لسان العرب*، 14/ 359-360؛ *القاموس المحيط*، 1695/2.

الزنا في الشرع: مواقعة الرجلِ المرأةَ في قبلها في غيرِ ملكٍ، أو شُبهة مِلكٍ لأنه محرّم. أما الوطء في نفسه: هو إيلاج فرْج الرجل بقدر الحشَفة في قُبُلِ الأنثى أو دُبُرِها.[24] وهذا هو الزنا الموجب للحد.

بينما الأفعال الأخرى مثل التقبيل أو العِناق أو المُفاخذة أو الخلوة لا تعتبر زنا، وبالتالي يسقط الحد عنها لانعدام الوطء. ومع ذلك يُعزّر فاعله، على خلاف في نوعه ومقداره حسب قدر الجريمة ومقدارها، وفقًا لما تقضيه المصلحة.[25]

الزنا عند الحنفية: الوطء المحرّم في قبل المرأة الحية، وذلك على وجه الاختيار من أهل دار الإسلام، دون تملك أو شبهة ملك، ويكون عاريًا عن حقيقة النكاح أو شبهته.[26]

تعليق: الحنفية يشترطون أن يكون الفاعل من أهل دار الإسلام، ويكون الوطء خاليًا من أي شبهة، ويشددون على الاختيار وعدم وجود عقد نكاح أو شبهه، مما يدل على قلقهم من الاعتراف بالشبهة، فذلك يدل على أهمية البيئة الاجتماعية والدينية في تحديد الفعل.

أما المالكية: فعرفوا الزنا بأنه تغييب حشفة رجل في فرج آدمي عمدًا، دون وجود شبهة حلِّهِ.[27] بينما عرفه ابن رشد من المالكية: أنه عبارة عن كل وطءٍ وقع بغير ملك يمين، بغير نكاحٍ صحيحٍ، أو حتى شبهته.[28]

تعليق: يدل ذلك على أن أي وطء تضمن تغييب الحشفة يقع بدون ملك يمين أو نكاح صحيح يعتبر زنا، كما لا يشترطون نفس البيئة كالحنفية، مما يعني أن تعريفهم أكثر شمولية.

يُبرز تعريف الحنفية والمالكية أهمية خلو الفعل من الشبهة، مما يشير إلى حساسيتهم تجاه القضايا القانونية والاجتماعية المحيطة بمفهوم الزنا.

وعرّف الشافعية الزنا: بأنهُ إدخال حشفة الرجل أو ما يعادلها، حتى لو كان أشلَّ[29] في فرج آدمي، ويعتبرون أن تحريمه يأتي من كونه محرمًا لعينه المشتهى طبعًا، مع ضرورة خلو الفعل من أي شبهة.[30]

تعليق: الشافعية يعترفون بأهمية كون الفعل خاليًا من الشبهة، ويركزون على إمكانية حدوث الزنا حتى في حالة العيب الجسدى –الأشل– أي غير كامل مما يدل على تركيزهم على الفعل نفسه وشمولية التعريف.

وعرفه الحنابلة: بأنه فعل الفاحشة في كل من القُبُل أو الدُّبر.[31]

---

[24] كمال الدين ابن الهمام، *فتح القدير*، (ب.م.ش: دار الفكر، ب.ط، ب.ت)، 247/5؛ زين الدين بن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط2 ب.ت)، 4/5.

[25] عبد الرحمن القحطاني، *الإحكام شرح أصول الأحكام*، (ب.د.ش: 1406 هـ، ط2، ب.ت)، 346/4.

[26] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 178/9.

[27] زروق شهاب الدين بن عيسى البرنسي الفاسي، *شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيروانى*، اعتنى به: أحمد المزيدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ-2006م)، 879/2.

[28] أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، أعده سالم الجزائري، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1436هـ-2015م)، 869.

[29] أي ملفوفًا بخرقةٍ وغير منتشرٍ.

[30] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، (ب.م.ش: دار الكتاب الإسلامي، ب.ط، ب.ت)، 125/4.

[31] موفق الدين بن قدامة، *المغني*، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ب.ط، 1388هـ-1968م)، 151/10؛ موسى الحجاوي، *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، (بيروت: دار المعرفة، ب.ت)، 250/4؛ مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي، *دليل الطالب لنيل المطالب*، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م)، 312.

تعليق: يظهر تعريف الحنابلة شمولية فهم الزنا، حيث تضمن كلًا من القبل والدبر، مما يعبر عن وجهة نظرهم في مختلف أنواع الفاحشة، ولم يركزوا كباقي المذاهب على الشبهة والملك، ولكن ركزوا على الفعل نفسه.

يفهم من مجمل التعريفات السابقة أن الزنا بالمعنى الشرعي الموجب للحد لا يمكن تحققّه إلا إذا حدثت مواقعة فعلية بين الرجل والمرأة بالمعنى الخالص بإدخال فرج الرجل في قبل المرأة أو دبرها عدا عند الحنفية– في القبل دون الدبر– دون لبس ولم يُشَبْ بغيره كمجرد الاجتماع، أو بالمعنى الأدق أن يكون "كالميل في المكحلة والرشاء في البئر" كما وصفه النبي ﷺ في قصة الأسلمي.[32]

تظهر تنوع التعريفات المتعلقة بمفهوم الزنا تنوع الفكر الفقهي في التعامل مع موضوع الدراسة، مما يعكس عُمق الشريعة الإسلامية واستجابتها للتحديات الأخلاقية المعاصرة، في هذا السياق، أجمع العلماء على ضرورة اكتمال نصاب الجناية لوجوب تطبيق الحد، كما اتفقوا على عدم تطبيق الحد فيما دون السبيلين كمن استمتع بكبيرة أو صغيرة دون أن يطئها، سواء كان ذلك بالتقبيل أو الجناية أو التحرش، حيث يعد عدم الدخول الشرط المناط به الحد وعدم تكامل الجناية المحددة في الشرع.[33] كما اتفق العلماء على أن حد الزنا يتمثّل في رجم المستغل المحصَن، سواء كان رجلًا أو امرأة، بينما يطبق الجلد والتغريب على غير المحصن، مع مراعاة الشروط اللازمة لتطبيق الحد.[34]

2. صور اِستغلال الأطفال في الجرائم الجنسيّة

لِاستغلال الأطفال جنسيًا صور عديدة، منها اِستغلال الأطفال في تصوير المواد الإباحية بهدف الربح، وكذلك في مسألة الزواج المبكر –زواج القاصرات[35]– وهذا يضر بالطّفل نفسيًا وأخلاقيًّا واجتماعيًا، ويمكن أن يؤثر استغلاله على مكانته الشخصية في المجتمع، فكثيرًا ما يتم استغلال الأطفال في مؤسسات الدعارة، أو في أعمال الوساطة في دُور البغاء، أو يستغل كمادة إباحية بتصويره في مواضع مخلة للاتجار بتلك المواد ونشرها على صفحات الشبكات الدولية للانتفاع منها، ولتوضيح ذلك فهناك خمس صور لاستغلال الطّفل فيها جنسيًا، ولتوضيح ذلك قمنا بتقسيم البحث على النحو التالي.

- استغلال المكلّف لطفلة بوطئها أو الاستمتاع بها.
- استغلال المكلّفة لطفل بتمكينه بوطئها.
- استغلال المكلّف لطفل في اللّواطة.
- استغلال المكلّفة لطفلة في السِّحاق.

---

32 النسفي، *طلبة الطلبة في الصطلاحات الفقهية*، 72.

33 وهبه الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (دمشق: دار الفكر، ط4، ب.ت)، 5350/6؛ عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار*، تعليق محمود أبو دقيقة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ب.ت)، 91/4.

34 أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي*، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ب.ط، 1357هـ–1983م)، 109/9؛ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، تحقيق: علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ–2000 م)، 442/5؛ أبو عبد الله محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي، *الفروع وتصحيح الفروع*، تحقيق: عبد الله التركي، (ب.م.ش: مؤسسة الرسالة، 1424هـ–2003م)، 57/10؛ ابن قدامة، *المغني*، 35/9؛ ابن حزم، *المحلى بالآثار*، 173/11.

35 المفرد قاصر، وهو من القصر خلاف الطول، والقصور يعني العجز وعدم بلوغ الهدف، الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، 594؛ في الاصطلاح الفقهي: هو كل معذور بجهله، إما لانه غير ملتفت للأمر الذي يجهله، أو ملتفت لكنه غير قادر على معرفتها، ويقال في لغة الفقهاء: "لا يزال قاصرًا" وهو العاجز عن التصرفات الشرعية، ولم يبلغ سن الرشد بعد. أحمد حجي الكردي، *مصطلحات فقهية*، (دمشق: دار الفكر، 2006)، 85–89

- استغلال المكلّف لطفلة بعقد نكاحها قبل البلوغ.

نظرًا للاختلافات المتباينة بين تلك الصور من حيث الوصف والأطراف، فقد قمنا بإفراد كل صورة على حدة لتبيان الآراء والأحكام الفقهية الواردة فيها، كما يلي.

1.2. استغلال المكلّف لطفلة بوطئها أو الاستمتاع بها

ينقسم هذا النوع من الاستغلال إلى قسمين

1.1.2. استغلال المكلّف لطفلة يوطأ مثلها بالوطء أو الاستمتاع بها

يرى جمهور الفقهاء أن الحدّ يجب أن يطبق على من استغل طفلة في الجماع بوطئها[36]، وهو مذهب الحنفية[37] والمالكية[38] وأحد قولين من الشافعية[39] ومذهب الحنابلة.[40] واستندوا في ذلك إلى أن فعل الذكر هو الأصل في الزِّنا، حيث تعتبر الأنثى تابعة لهذا الأصل، ويطلق عليها وصف "واطئًا"، وتعد "موطوءة" أو "زانية" مجازًا باعتبارها المفعول به.

إذا كانت المتبوعة طفلة فاقدة للتكليف، فإن الحد يسقط عنها، بينما يبقى على الفاعل الذكر.[41] وقد أكد بعض أئمة الحنفية على جواز درء الحد بالشبهة، باستثناء الموطوءة الصَّغيرة، حيث يعتبر عدم تطبيق الحد هنا ناتجًا عن انعدام الأهلية وليس عن الشبهة[42]. كما قاس بعضهم الصَّغيرة على الكبيرة، فإذا كانت الصَّغيرة ممن يمكن وطؤها وممن تشتهيه النفس ويمكن أن تحقق الرغبة بها، حُدَّ بها زانيها.[43]

2.1.2. استغلال المكلّف لطفلة لا يوطأ مثلها بالوطء والاستمتاع بها

---

36 السرخسي، *المبسوط*، 55/9؛ محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن جمال الدين الرومي البابرتي، *العناية شرح الهداية*، (بيروت: دار الفكر، ب.ط، ب.ت)، 271/5؛ ابن قدامة، *المغني*، 55/9؛ فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، 183/3؛ ابن حجر، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي*، 102/9؛ ابن همام، *فتح القدير*، 271/5.

37 الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، 183/3؛ السرخسي، *المبسوط*، 55/9.

38 مالك، *المدونة الكبرى*، 16، باب الحدود في الزنا والقذف والأشربة – الديات، 41.

39 سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، *حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، إشراف مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر،1427هـ-2007م)، 168/4.

40 ابن قدامة، *المغني*، 55/9.

41 الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، 183/3؛ ابن همام، *فتح القدير*، 269/5.

42 السرخسي، *المبسوط*، 55/9.

43 ابن قدامة، *المغني*، 55/9.

من المتفق عليه بين جمهور الفقهاء أن البلوغ عادةً ما يكون بتمام خمسة عشر عامًا، واتفقوا أيضا على أن الضابط والفيصل في تطبيق حد الزنا على المكلف الذي استغل طفلة يوطأ مثلها، مقارنةً بمن لا يُوطَأ مثلها، هو التوقيف[44] طبيّاً في حال وجود خلاف حول سن الاستمتاع.[45] وقد اختلف الفقهاء في مسألة الواطئ لمثلها على قولين:

القول الأول: لا حد على من وطئ طفلة لا يوطأ مثلها وهو مذهب الحنفية[46] وأحد القولين عند الحنابلة، واستدلوا بالقياس على أن من أتى طفلة كمن أتى بهيمة، ويسقط عنه الحد، ولكنه يعاقب تعزيرًا، لأنه أمر نادرًا ما يقع، فهي ممن لا يجامع لعدم بلوغها سن الاشتهاء، والنفس القويمة تعفّ عنها وعن مجامعتها.[47] والبعض قاس إتيان الصَّغيرة على إتيان الميتة، فالنفس تعافُ وطأَها لعدم تحقق الشهوة منها، فَأَشْبَهَ وطؤها بإدخال إصبع في فرج بغير لذة.[48]

القول الثاني: يجب الحد على من وطِئ صغيرة لا يوطأ مثلها، وبه قال المالكية[49] وهو مذهب الشافعية[50] ووجه عند الحنابلة.[51] واستدلوا على أن هتك عرض الصَّغيرة ووطئها قد يكون أشد إثمًا وذنبًا من هتك عرض الكبيرة[52] فقالوا: "إِنْ كَانَ هُوَ مُكَلَّفًا وَوَطِئَ طِفْلَةً صَغِيرَةً وَلَوْ بِنْتَ يَوْمٍ فَإِنَّهُ يُحَدُّ".[53] وكأنه كناية لإثبات الحدّ على الواطئ بغض النظر عن سن الموطوءة، سواء كانت كبيرة كانت أم صغيرة.

الترجيح: يُرجح الباحث القولِ الثاني في الحالة الثانية، بوجوب الحد على واطئ الصَّغيرة بغض النظر عن عمرها، ذلك أن واطئ الصَّغيرة هو الفاعل الأصلي، مما يُوحي بأن وطء الصَّغيرة أشد خطرًا وعنفًا من وطء الكبيرة، لعدم قدرة الصغيرة على الإدراك، بالإضافة إلى ذلك، فإن نسبة تعرضها للوفاة أكثر إحتمالًا من الكبيرة. وسند الترجيح هنا سدُّ الذرائع، من أجل رد خطر المتذرّع بنقيضه من خلال إنزال أشد العقوبات عليه.

أما مسألة استغلال الصغيرات بعقد النكاح لغايات مادية أو متعة جنسية أو تحقيق مآرب أخرى ناتجة عن هذا العقد من القضايا الخلافية التي تستوجب دراسة متأنية، نظرًا لتداخلها مع مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات الخمس، وقد

---

44 التوقيف: الوقوف على حالة الطفل طبيًا لمعرفة ما إذا كان قادرًا على الاستمتاع أم لا، وللتوقيف معنىً آخر *"أن تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه يقتضي توقيف المقتضي على الشرط أو تخلف الحكم عنه لمانع كلاهما على خلاف الأصل فالتعليل بدفع الحاجة على خلاف الأصل"* فالمقصود هو الوقوف عند تحديد النص للسن وحاله التي يصبح الطفل فيها قادرًا على الاستمتاع من عدمه. (صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، *نهاية الوصول في دراية الأصول*، تحقيق: صالح اليوسف- سعد السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1416هـ-1996م)، 3332؛ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، *الفصول في الأصول*، (الكويت: وزارة الأوقاف، ط2، 1414هـ-1994م)، 365/3.

45 ابن قدامة، 55/9.

46 الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، 164/3.

47 الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، 164/3، 183.

48 ابن قدامة، *المغني*، 54/9.

49 مالك بن أنس، *المدونة الكبرى*، 41/16.

50 أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ-1991م)، 94/10؛ البُجَيْرَمِيّ، *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*، 168/4.

51 ابن قدامة، *المغني*، 55/9.

52 ابن قدامة، *المغني*، 54/9.

53 البُجَيْرَمِيّ، *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*، 168/4؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة*، ترتيبُ عَلَاء الدّين بن العَطّار، تحقيق: محمَّد الحجَّار، ط 6، (بيروت: دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة، 1417هـ- 1996م)، 219.

خصص لها مبحثًا مستقلًا في هذا البحث بسبب تعدد آراء الفقهاء حولها، وتشعب الجوانب الفقهية والاجتماعية والقانونية التي تثيرها، مما يستدعي تحليلًا تفصيليًا للآراء المتباينة وأدلتها، مع بيان الراجح منها في ضوء القواعد الشرعية والمقاصدية.

2.2. استغلال المكلّفة لطفل بتمكينه بوطئها

وفي المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا حد على المكلفة التي استغلت طفلاً فزنى بها، وهو المذهب عند الحنفية[54] والمالكية[55].

استدلوا بأن ما يتبع الأصل يتبع الفرع، فالأصل في الزنا هو فعل الطّفل الذكر، والحاملة على الفعل تابعة له لكونها محلًا، فينبغي إسقاط الحد عنها أيضًا لامتناعه في الأصل وليس العكس.[56] وبما أن فعل الطّفل ليس بزنا؛ لأنه ليس من أهل الخطاب كان تمكين المستغلة له لا يستوجب الحد عليها؛ لأنَّ سقوطه عن الأصل يستوجب اسقاطه عن الفرع.[57] ولا يعد زنا على الموطوءة من طفل يجامع مثله لأنه لم يحتلم، بالإشارة أن عمد الطّفل خطأ في كل الأحوال.[58] علاوة على أن مناط الحكم إمكان التلذّذ بالوطء؛ لذا تحد المستغلة بوطء الكبير المجنون دون الطّفل الذي قدر على الجماع، فمع الأول تحقَّق كمال اللّذة دون الأخير؛ فاسقط الحد عنها لعدم تحقق اللّذة.[59]

يناقش ذلك: بأن المعنى الذي بُني عليه الدليل مردود؛ لأنَّ تحقق اللّذة قد يمكن أن يحدث مع كل من المجنون والطّفل؛ فعدم تحقق اللّذة أو تحققها مرتبط بالموطوءة، لا بالطّفل. واللّذة أمر نسبي يختلف باختلاف رغبة المستغلة للطفل، وليس باختلاف الفاعل المحمول على الفعل.

ومما يجاب به عن الدليل الأول أن المرأة تابعة في حق نفس الفعل، لا في الحكم، وذلك بدليلين: **الأول**: أن المرأة الزانية المُحصنة ترجم مع الرجل غير المُحصن، بينما يُجلد الرجل، مما يظهر أنها لا تُعتبر تبعًا له، ولا يُعد ذلك شبهة في حقها.[60] والثاني: أن المكلفة الزانية تُحد بوطء الكبير المجنون[61]، رغم أن الحدَّ قد سقط عن الأصل وهو المجنون.

القول الثاني: وجوب الحد على المكلفة التي استغلت طفلاً بوطئها والاستمتاع بها لأنها زانية، وهو المذهب عند الشافعية[62] وقول عند الحنفية[63] ورأوا أن تُحدَّ ولو كان الواطئ –الطّفل– ابن يوم.[64]

---

54 الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، 183/3؛ السرخسي، *المبسوط*، 54/9.

55 محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، *شرح مختصر خليل للخرشي*، (بيروت: دار الفكر، ب.ط، ب.ت، عدد الأجزاء 8)، 77/35؛ مالك، *المدونة الكبرى*، 41/16.

56 الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، 183؛ ابن همام، *فتح القدير*، 271/5.

57 ابن همام، *فتح القدير*، 271/5.

58 مالك بن أنس، *المدونة الكبرى*، (الرياض: وزارة الأوقاف السعودية – مطبعة السعادة، 1324هـ)، 41/16.

59 الخطاب الرعيني، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، 392/35.

60 ابن همام، *فتح القدير*، 271/5.

61 الخطاب الرعيني، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، 392/35.

62 الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، 183/3؛ السرخسي، *المبسوط*، 54/9؛ البابرتي، *العناية شرح الهداية*، 271/5؛ ابن همام، *فتح القدير*، 262/5؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، *الوسيط في المذهب*، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر، (القاهرة: دار السلام، 1417هـ)، 437/6؛ النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، 94/10؛ البجيرمي، *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*، 168/4.

63 السرخسي، *المبسوط*، 54/9؛ البابرتي، *العناية شرح الهداية*، 271/5؛ ابن همام، *فتح القدير*، 262/5.

64 البجيرمي، *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*، 168/4.

واستدلوا بأن الله قد سمّاها زانية بالنص القرآني في قوله: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[65] حيث إن الزنا ما هو إلا وطء خالٍ من العقد والملك وشبههما، وبالتالي، يُسقط الحد عن الطّفل الزاني معها لسبب خاصّ، وهو انعدام الخطاب والتكليف، وهذا لا يمنع إقامة الحد عليها.[66] كما استدلوا بالقياس على تمكين المرأة للطفل من نفسها لقضاء شهوتها، مما يُشبه فعل الرجل بها بالإيلاج؛ فإثبات تمام الفعل من الجانبين يُراعى في حالتيهما فيما يلزمهما من العقوبة.[67]

يناقش ذلك: بأن المرأة لما مكّنت نفسَها لفاعلٍ لم يأثم تُعتبر كمن مكّنت نفسها لزوجها، فلا يلزمها الحد، فالإثم والحرج مبنيان على الخطاب، والطّفل ليس من أهل الخطاب. وتحقيق الفعل يعود الأصل، وهو الرجل، والمرأة تُعتبر تابعة له، بدليل أنه يمكن أن يُزنى بها وهي نائمة دون علم. وبالتالي، بعدم تصور أصل الفعل على أنه زنا، لا تصبح زانية.[68]

يعترض الباحث على هذا الرأي إجمالًا، ويتفق مع بعض جزئياته؛ نتفق من حيث أن الجاني يجب أن يعاقب على فعل الزنا المجازي لتوافر أركان الجريمة في حقه. لذا، لا بد من معاقبة من يستغل طفلًا في الزنا؛ لكننا نختلف في أنه لا يعقل استغلال طفلٍ ذكرٍ عمره يوم أو عام في وطء مكلّفة، لعدم إمكانية تحقق اللّذة والشهوة التي تعتبر علّة الفعل، فإذا كان المقصود هو المعنى المجازي، فلا بد من تطبيق الحد بعد التأكد مما إذا كان الطّفل ممن يمكن الاستمتاع بمثله أم لا.

القول الثالث: فرقوا بين من مكنت طفلًا يطأ مثلُه دون من لا يطأ مثله، وهو المذهب عند الحنابلة[69]، فقالوا: لا حد على المكلّفة التي استغلّت طفلاً بالوطء إذا كان ممن لا يوطأ مثله أو كان أقل من عشر سنوات، وهو وقت إمكان الاستمتاع غالبًا، وفي حال الخلاف في ذلك يكون بالتحديد والتوقيف، والصحيح أنه متى مكنت المكلّفة من أمكنه الوطء فوطئها وجب عليها الحد[70].واستدلوا بأدلة الرأي الأول؛ فالطّفل لا تستطيع به المكلفة الوصول إلى اللّذة والاستمتاع؛ لأن فعل الطّفل وإن كان زنى لغةً إلا أنه لا يعد زنى شرعًا، لأن الزّنى حُرّمَ بالخطاب، والطّفل ليس من أهل الخطاب، وبذلك ينعدم الزنى في حقه وإن وجب تأديبه تعزيرًا، والحدّ حكم شرعي فيستدعي ثبوت السبب الشرعي؛ لذا يدرأ الحد عن المكلفة بالشبهة في تمام الجناية.[71]

الترجيح: يرجّح في هذه المسألة القول الثالث لعدة اعتبارات منهجية وشرعية أهمها:الجمع بين أدلة الرأيين السابقين مع تجاوز ما يعتريهما، كما أن يقدم معيارًا محددًا ومُوقَّفًا يجزم في التفريق بين من تتحقق به اللذة ومن لا تتحقق به مما يمنع الوقوع في التوسع أو التضييق غير المنضبط، كما تميز بسلامة وصحة التعليل من خلال قوة الاستدلال واتساقه مع مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، خاصة في باب البنكاح ومايتعلق بالضوابط الأخلاقية والاجتماعية.

---

65 النور، 2/24.

66 الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، 183/3؛ السرخسي، *المبسوط*، 54/9.

67 السرخسي، *المبسوط*، 54/9.

68 السرخسي، *المبسوط*، 54/9-55.

69 ابن قدامة، *المغني*، 55/9؛ المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، 187/10.

70 الحراني، *المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، 154/2؛ ابن قدامة، *المغني*، 55/9.

71 الحراني، *المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، 154/2؛ ابن قدامة، *المغني*، 55/9.

3.2. اِستغلال المكلّف لطفل للاستمتاع به أو وطئه (اللواط).

اتفق الفقهاء والعلماء على أن اللّواط[72] مثل الزنا من أبشع الكبائر وأقبحها، لما جاء في ذمّها من قبل الله –عز وجل– وذمّ فاعلها، فهي فعلة قوم لوط، الذين عذّبهم الله بالخسف لإسرافهم في الفجور والفواحش. فعن أبي سعيد الخدري، قال النبي ﷺ: "..، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، .."[73]. وفي رواية للبيهقي: "إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ"[74]. وقد أجمع علماء الإسلام على تحريمه، واتفق الصحابة[75]–رضي الله عنهم– على قتل اللائط حدّاً؛ لكنهم اختلفوا في كيفية تنفيذ العقوبة بين القتل بالسيف، أو الرجم، أو الحرق، أو الرمي من أعلى حائط في القرية بالتنكيس، أو أن يُرمى عليه حائطٌ، هذا إن كان الفاعلان مكلّفين، كما اختلفوا أيضًا في عقوبته بين المكلّف والطّفل، وفي المسألة عدّة أقوال:

القول الأول: يعزَّر واطئ الطّفل ويقتل في حال الاعتياد، وهو المذهب عند الحنفية.[76] واستدلوا بالاستصحاب لانعدام الدليل على إقامة الحد عليه في الكتاب أو السنة، إذ أن الحدود لا تثبت إلا بنص، وأصل الحد لا بد أن يكون مقدرًا، فلا يُثبت قياسًا، وعقاب الزنا معلومٌ، وهذه المعصية تعتبر كغيرها، مما يستوجب عدم المشاركة في حدها.[77]

واعترض على ذلك: بإجماع الصحابة –رضوان الله عليهم– على حد اللّائط بالقتل، رغم اختلافهم في كيفية تنفيذ العقوبة[78]، كما أنه لم يطلق على اللّواط اسم الزنا، فهو يشبه الاستمتاع بشيء غير القُبُل، وبالتالي، يُعتبر استمتاعًا لا يُباح بعقد، مما يسقط فيه الحد كالاستمتاع بمثله من الزوجة، حيث إن أصل الحد لايُثبت بالقياس.[79]

ويُعتَرَضُ على قولهم –بأن اللّواط لا يُطلق عليه اسم الزنا– بأنه أطلق عليه اسم الفاحشة، التي ذكرت في القرآن كزنا، إذ جاء في محكم آياته: (أَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ)[80] مما يبيّن أنها تعتبر زنا، وأيضًا اقترنت بقول الله تعالى: (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً)[81]، وأما استباحة اللّواط من الزوجة؛ فإنما لم يجب به الحد لأن صحّة عقد الزواج عليها تعتبر شبهة، ويعترض الإمام

---

72 اللّواط: مباشرة الذُّكور في الموضع المكْرُوه أي المحرم وهو الدّبر، وفاعله شاذّ جنسيًّا، (محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *تحرير ألفاظ التنبيه*، تحقيق: عبد الغني الدقر، (دمشق: دار القلم، 1408هـ)، 324؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، (ب.م.ش: عالم الكتب، 1429هـ-2008م)، 2048/3؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، ب.ت)، 524/2.

73 الترمذي، *الجامع الكبير*، تحقيق: بشار معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ-1996م)، باب في كراهية مباشرة الرجلِ الرجلَ والمرأةِ المرأةَ، ح(2793)، 491/4-492.

74 أحمد الخُسْرَوْجِردي، *السنن الكبرى*، تحقيق: محمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ب.ت، ط3، 1424هـ- 2003م)، كتاب الحدود، ح(17033)، 406/8؛ ابن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، 103/9.

75 جلال الدين السيوطي، *الأشباه والنظائر*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م)، 173؛ ابن قيم الجوزية، *روضة المحبين ونزهة المشتاقين*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م)، 363.

76 محمد أمين بن عمر عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، تحقيق: عادل عبد الموجود-علي معوض، (ب.م.ش، عالم الكتب، 1423هـ-2003م)، 38/6؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، *الحاوي الكبير*، تحقيق: محمود مطرجي، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ-1994م)، 60/17؛ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، *البيان في مذهب الشافعي*، تحقيق: قاسم النوري، (بيروت،: دار المنهاج، 1421هـ-2000م)، 368/12؛ المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، 2/ 346؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: عبدالله التركي-محمد الخن-محمد كريم الدين، (بيروت: مؤسسة الرسالة،1427هـ-2006م)، 243/7.

77 ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 18/5؛ الماوردي، *الحاوي الكبير*، 60/17؛ القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*،244/7.

78 ابن قدامة، *المغني*، 61/9؛ حسين العوايشة، *الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة*، (بيروت: المكتبة الإسلامية، عمان: دار ابن حزم، 1423-1429هـ)، 55/6؛ القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 244/7.

79 الماوردي، *الحاوي الكبير*، 60/17.

80 الأعراف 80/7.

81 الإسراء 32/17.

الماوردي بإيجاب الحدود بالقياس، وهو ممكن علمًا، إذ إن حد اللّواط ثبت بالنص، ويجب اعتبار الحد وجب في كلا الحالتين لاشتراكهما في تغييب الحشفة.[82]

كما احتجوا بأن عقوبة الحد تعتبر مطهرة للفعل، وان عدم وجوبه في اللّواط يدل على غلظة الفعل وتقدير عقابه من الشارع –عز وجل– وحده[83]، حيث إن اختلاف الصحابة في تسميته يشير إلى أنه لا يُعتبر زنا حقيقيًا، لا سيما أن الصحابة اختلفوا في موجَبِه: هل هو الحرق، أم هدم الجدار عليه، أم الإلقاء من مكان مرتفع؟!، فلو لم يختلفوا في تسميته زنًا، لَمَا اختلفوا في إيجاب حد الزنا عليه. لذا، أوجبوا فيه التعزير والسجن.[84]

واحتجوا أيضًا بأن اللّواطة تختلف عن الزنا في المعنى، فالزنا يعتبر كاملًا في سفح الماء الذي يُهلك البشر، مما يؤدي إلى هلاك ولد الزنا لفقده من يقوم على تربيته دينًا ودنيا، ويترتب على ذلك اشتباه الأنساب وضياع الأولاد وهلاك الأمة، وهذا الأمر ليس موجودًا في اللواط، حيث يعتبر مجرَّد تضييع للماء، مما يسقط الحد عنه.[85]

ويعترض عليه بأن الدافع إلى اللّواطة قد يؤدي إلى ضياع الأولاد، لعدم اتباع هدي النبي بالزواج، وهو سنة الله في أرضه للحفاظ على استمرار البشرية. كما أن اللواطة تعتبر شكلاً من أشكال الشذوذ الجنسي، وهي علاقة بين رجلين قلّما يتم الاشتباه فيها، مما يجعل كشفها أمرًا صعبًا.

اللّواطة أندر وقوعًا، لأن الدّاعي إليها غالبًا ما يكون من طرف واحد، بينما الدّاعي في الزنا يكون عادة من الطرفين؛ لذا، لا يجوز إلحاقها بالزنا لعدم التّشابه إلا في التحريم فقط. كما أن البول يعتبر مثل الخمر في النجاسة وتحريم شربه، ورغم ذلك، لم يُلحق شارب البول الحد كشارب الخمر، وذلك لقصور فيه، وعليه، فإن سفح الماء ليس بمحظورٍ.[86]

الرأي الثاني: يحد واطئ الطّفل حد الزنا، ويرجم المحْصَن ويجلد البكر مائة جلدة مع التغريب عامًا، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[87]، والمشهور عند الشافعية[88]، ومذهب الحنابلة.[89] واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ حيث قال: "..البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنةٍ، والثيب بالثيب جلد مائةٍ والرجمُ".[90] وقاس هؤلاء على أن وطء الطّفل يعتبر في معنى الجماع المحرّم؛ كونه سفحًا لماء الرجل على وجه تمحَّض حرامًا، بقصد إشباع شهوته على وجه الكمال في محلٍ ترغب فيه النفس على وجه الاشتهاء[91]؛ بالتالي، لا فرق بين القُبُل والدُّبر من حيث الموضع، فالذي يجب به الحد

---

82 القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 243/7؛ الماوردي، *الحاوي الكبير*، 61/17–62.

83 ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 18/5.

84 ابن همام، *فتح القدير*، 264/5؛ البابرتي، *العناية شرح الهداية*، 263/5؛ الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، 181/3.

85 الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، 181/3؛ أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، تحقيق: عدنان درويش–محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ب.ت)، 489.

86 الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، 181/3؛ البابرتي، *العناية شرح الهداية*، 263/5.

87 الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، 180/3؛ الماوردي، *الحاوي الكبير*، 62/17؛ العمراني، *البيان في مذهب الشافعي*، 367/10؛ ابن قدامة، *المغني*، 60/9؛ ابن همام، *فتح القدير*، 262/5؛ ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 38/6؛ الكفوي، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، 489.

88 ابن همام، *فتح القدير*، 262/5؛ البابرتي، *العناية شرح الهداية*، 262/5؛ الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، 180/3؛ الماوردي، *الحاوي الكبير*، 62/17؛ العمراني، *البيان في مذهب الشافعي*، 367/12؛ الشربيني، *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، 524/2؛ الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، 443/5؛ النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، 90/10؛ القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 243/7.

89 ابن قدامة، *المغني*، 60/9.

90 مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ح(1690)، 806.

91 ابن همام، *فتح القدير*، 263/5.

في القُبُل يجب في الدُّبر، قال تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ)[92]، والفاحشة تحمل على الوطء في القُبُل أو الدُّبر: (أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ)[93]، فقوله "الفاحشة" يدلي بأن شروط الجماع في السبيلين ممنوعة شرعًا وكلِّيًّا على نحو محض.[94]

يتفق الباحث مع هذا الرأي حيث يعتبر الدُّبر يعتبر محلًا لقضاء الشهوة، وقد اختلف العلماء في مسألة مباشرة الرجل لزوجته فيه بين التحريم والكراهة، والراجح في هذا السياق هو التحريم، لوجود علّة شرعيةتتعلق بهذا الفعل، وهي كونه مخرجًا للنجاسة الغليظة؛ فإذا كانت هذه الصفة غير متحققة، لكان القول بالكراهة أكثر ترجيحًا، نظرًا لما يترتب على هذه الممارسة من لذة وشهوة. وبالتالي، يمكن اعتبار الدبر من حيث الحكم الشرعي مشابهًا للقبل في كونه محلًا مشتهى ومحرمًا.

الرأي الثالث: يحد واطئ الطّفل بالقتل رجمًا أحصنَ أو لم يحصنْ، وهو المذهب عند المالكية[95] وهو أحد قولي الشافعية[96] ورواية عند الحنابلة[97] ويؤدّب الطّفل تعزيرًا. وقد احتج هؤلاء بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ حيث قال: "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ"[98] ووجه الدلالة هنا هو أمر النبي بوجوب قتل من قام بفعل قوم لوط، وذلك بعمومه دون قيد أو شرط، سواء كان الفاعل ثيّبًا أو بكرًا، مما يقتضي الأخذ بالعموم وفقًا لظاهر الحديث.[99] "فالعام يبقى على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص".[100] وعند الحنابلة، يروى أن عليًّا (رضي الله عنه) كان يرى ضرورة رجمه؛ استنادًا إلى أن الله تعالى عذّب قوم لوط بالرَّجم، مما يستدعي معاقبة من ارتكب فعلهم بنفس العقوبة، ويعتبر سقوط الحد في هذه الحالة خلافًا للنص وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.[101]

يُعترَض على هذا الرأي بأن اللّواط يعتبر فعلاً مختلفًا لاختلاف الصحابة في موجباته. فقد أوجب بعضهم الإحراق بالنار، في حين رأى فريق آخر ضرورة هدم الجدار عليه أو التنكيس من مكان مرتفع.[102] ويردّ على الاستدلال بأن اختلاف الصحابة في صفة وجوب الحد –بين الحرق والهدم والتنكيس والرجم– لا يمنع من أن يكون هناك إجماع على وجوب قتله، وهذا ما يعتبر الأرجح بالأخذ.[103] وإذا كان أحد الفاعلين طفلًا غير بالغ، فإنه يُعزَّر ويسقط عنه الحد لعدم توافر الأهلية.

---

92 النساء 15/4.

93 الأعراف 80/7.

94 شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، (ب.م.ش: دار العبيكان، 1413هـ-1993م)، 284/6.

95 القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 243/7؛ مالك، *المدونة*، 222/6؛ الماوردي، *الحاوي الكبير*، 62/17؛ ابن عرفة، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 313/4؛ العمراني، *البيان في مذهب الشافعي*، 366/12؛ أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ، *ذم اللواط*، تحقيق: مجدي إبراهيم، (القاهرة: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، ب.ت)، 70؛ محمد بن علي بن فخر الدين ابن الدَّهّان، *تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة*، ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: صالح الخزيم، (الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ-2001م)، 490/4.

96 البابرتي، *العناية شرح الهداية*، 262/5؛ ابن قدامة، *المغني*، 60/9؛ النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، 90/10؛ الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، 180/3؛ الماوردي، *الحاوي الكبير*، 62/17.

97 الماوردي، *الحاوي الكبير*، 62/17؛ الآجريُّ، *ذم اللواط*، 70؛ العمراني، *البيان في مذهب الشافعي*، 366/12؛ ابن قدامة، *المغني*، 60/9؛ ابن الدَّهّان، *تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة*، 490/4.

98 حديث ابن عباس: *أخرجه الترمذي*، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ح(1456) 109/3، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، ح(4462)، 510/4؛ *والحاكم في المستدرك*، 4، كتاب الحدود، ح(8048)، 395.

99 الآجريُّ، *ذم اللواط*، 70.

100 إبراهيم اللخمي الشاطبي، *الموافقات*، تحقيق: أبو عبيدة آل سلمان، (ب.د.ش: دار ابن عفان، 1417هـ-1997م، عدد الأجزاء: 7)، المقدمة، 39.

101 ابن قدامة، *المغني*، 61/9.

102 المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، 346/2.

103 ابن قدامة، *المغني*، 61/9؛ شمس الدين الزركشي، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، 288/6.

الرأي الرابع: يقتل واطئ الطّفل بالسيف وهو القول الثالث عند الشافعية[104]، ويعزر الطّفل، واستندوا في ذلك بحديث ابن عباس أيضًا: "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ .."[105] وقد قاسوا اللّواط على الزنا صورة ومعنى، فهو كالقصاص بالسيف لمن قتل بالمُديةِ[106]، فهما قد اتّحدا في المضمون، فكلاهما أزهق الروح بآلة حادة، فاللّواط أيضا إيلاج في مكان مشتهى على وجه حرامٍ قطعًا، فأصبح اللّواط كالزنا متماثلين صورة ومعنى لاتحاد العلّة، ولا أثر للفرق في الاسم؛ ولا يعترض عليه بمنع بعض الأصوليين القياس في الأسماء لأنهم لا يمنعون ذلك في هذه الحالة.[107] ولا يوجد دليل آخر يؤيّد حجّتهم بقتل واطئ الطّفل بالسيف سوى حديثهم المذكور، فقد أخذوا بظاهر حديث "اقتلوا الفاعل والمفعول به"، لكن يمكن الرد عليهم بأن الأمر بالقتل جاء مطلقًا دون قيد أو شرط، ولم يتمكن الباحث من العثور على دليل يُثبت تعيُّنَ قتل واطئ الطّفل بالسيف حصرًا.

الترجيح: يرجح الباحث القول الثالث، القائل بوجوب حدّ واطئ الطّفل في اللّواط قتلًا، وذلك استنادًا إلى قوة الأدلة، بما في ذلك حديث صحيح وإجماع الصحابة على هذا الحكم، رغم اختلافهم في صفة الحد، إذ أن اختلافهم في صفة الحد لا يلزم منه العدول عن الحكم بالنص، وسند الترجيح سدُّ الذرائع لئلا يؤدِّي إلى زيادة انتشار الاعتداء على الطفولة وهلاكها.

4.2. استغلال المكلّفة لطفلة للاستمتاع بها (السِّحاق).

كما أجمع أهل العلم على حرمة اللّواط، فقد أجمعوا أيضًا على تحريم السِّحاق[108]، إذ يعتبر من أقبح الأفعال وأخبثها أيضًا، وهو يدخل في قوله تعالى: (فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)[109] أي المتعدّين على الأعراض والمتجاوزين لحدود الله، وفيه رأيان:

الرأي الأول: يرى الجمهور سقوط الحد عن المتساحقات.[110] مستندين إلى أن فعلهن خالٍ من الإيلاج الموجب للحد. فإذا سقط الحد عن المستمتع بالمرأة دون الوطء، فإن ذلك يسقط عن المتساحقات تتابعًا. ولا يمنع ذلك من تعزيرهن لعدم تقدير الحد كباقي الحدود.[111] ونعترض بأنَّ الأصل في التحريم هو تحقّق اللّذة في غير عقد صحيح ودون شبهة، ولا يقتصر تحقيقها على الإيلاج؛ فالمدالكة على سبيل المثال، تشير إلى وجود شهوة، وإلّا فلماذا تدالكت المتساحقات؟!.

الرأي الثاني: يرى المالكية وجوب الحد على المتساحقات، والحد المقرر لهن مئة جلدة[112]، واستدلوا بقوله: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ..)[113]، حيث يفهم من الآية الوعيد بالأمر لمن كشف العورة دون عقد نكاح. كما احتجوا بقوله ﷺ:

---

104 أبو حامد الغزالي، *الوسيط في المذهب*، 440/6؛ المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، 346/2؛ ابن الدَّهّان، *تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة*، 488/4-489.

105 سبق تخريجه.

106 المُديَةُ: السِّكِّين الحَاد.

107 ابن الدَّهّان، *تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة*، 489/4.

108 والسِّحاق: هو إتيان المرأة المرأة، وهو محظور كالزنا، ونوع من الشذوذ الجنسي(الماوردي، *الحاوي الكبير*، 62/17)

109 المؤمنون 7/23.

110 ابن قدامة، *المغني*، 61/9؛ الماوردي، *الحاوي الكبير*، 62/17؛ ابن همام، *فتح القدير*،264/5؛ العمراني، *البيان في مذهب الشافعي*، 369/12؛ ابن عرفة، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 316/4.

111 العمراني، *البيان في مذهب الشافعي*، 370/12؛ العوايشة، *الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة*، 55/6؛ الماوردي، *الحاوي الكبير*، 62/17.

112 العمراني، *البيان في مذهب الشافعي*، 370/12.

113 المؤمنون 5/23-7.

"لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ،.."[114]حيث وصف أبو هريرة من تنكح نفسها بالزانية.[115] ووجه الدلالة في الحديث النهي للتحريم، إذ نهى ﷺ عن مواقعة الرجلِ الرجلَ والنظر إلى العورة أيضا مما يستلزم أخذ النساء نفس الحكم، فالأولى معاقبتهن عقاب الرجال، كالحكم في قوم لوط وهو الجلد.

الترجيح: يُرجّح القول الثاني لما يُظهره من إقامة الحجّة وعلّة الدليل، ويؤخذ في الاعتبار تغير الزمان والمكان مقارنة بزمن الصحابة، مما يستدعي تطبيق الحد لسد الذرائع بالأطفال، ولنهي النبي عن مدالكة النساء، حفاظًا على كراهية الرجل لها بعد نعتها وتصورها بعد أن أحبها.[116] لا سيما في حالة استغلال المكلفة لطفلة في السحاق، فهذه الصورة أولى بتطبيق الحد لأن جريمة المُساحِقة تضاعفت بالاعتداء على الطفولة، والله أعلم.

5.2. اِستغلال المكلّف لطفلة بعقد نكاحها قبل البلوغ

تعد ظاهرة نكاح الصغيرات (زواج القاصرات) إحدى صور الاستغلال المحتملة للأطفال، التي قد لا تُصنف دائمًا ضمن المحرّمات الشرعية، إلا أن واقع الممارسة يكشف عن أضرار نفسية وجسدية جسيمة، خصوصًا إذا اقترن النكاح بالدخول قبل البلوغ، أو الإطاقة الجسدية، ما جعلها في نظر عدد من الفقهاء من صور العنف المغلّف بالشرعية.

هذه الظاهرة تُشكِّل إشكالًا فقهيًّا واجتماعيًا مركّبًا، تتعقد حدوده في البيئات التي تسودها الأعراف القَبَلية أو يُساء فيها استخدام الولاية الشرعية. ويقتضي تناولها مقاربة شاملة تراعي السياق التاريخي للنصوص ، وتطور الاجتهادات الفقهية، وتحولات الواقع المعاصر في مفاهيم الطفولة وحقوقها، ضمن إطار مقاصد الشريعة الكلية، وبخاصة حفظ النفس، والنسل، والكرامة الإنسانية، التي تمثل ركائز أساسية في التشريع الإسلامي.

ومن هنا تبرز ضرورة دراسة هذه الظاهرة بعمق، في إطار يُوازن بين الانضباط الشرعي، وحماية حقوق الطفل وسلامته، استنادًا إلى المقاصد العليا للشريعة: رفع الضرر، ومنع الاستغلال، وتحقيق العدل بين الأطراف.

1.5.2. الموقف الفقهي التقليدي من زواج الفتيات صغيرات السن

يعد نكاح الصغيرة من المسائل الفقهية التي ثار حولها الخلاف قديمًا وحديثًا، وقد تباينت فيها آراء الفقهاء بين الإباحة بشروط، والمنع المطلق، وتوسّط بعضهم بدلالة المقاصد وظروف الواقع، وبيان ذلك فيما يأتي

الرأي الأول: جواز نكاح الصغيرة بشروط

---

[114] البيهقي، *السنن الكبرى*، باب لا نكاح إلا بولي، 178/7.

[115] صحيح *البخاري*، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، ح(5240)/1334؛ الترمذي، *الجامع الكبير*، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة،ح(2792)، (وذكر أنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، 406/4

[116] ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: صالح الشامي، (دمشق: دار القلم، 1432هـ-2011م)، 254/2؛ ولي الله الدهلوي، *حجة الله البالغة*، تحقيق: السيد سابق، (بيروت: دار الجيل، 1426هـ-2005م)، 194/2.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[117]، والمالكية[118]، والشافعية[119]، والحنابلة[120]، إلى جواز عقد نكاح الصغيرة التي لم تبلغ، بشرط أن يكون ذلك بولاية الأب أو الجد، مع مراعاة المصلحة، وتأجيل الدخول بها حتى تطيق الوطء. واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة، وآثار الصحابة، والإجماع.

أدلتهم:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)[121]، وجه الدلالة: أن الآية تتحدث عن عدّة المطلقة، وذكرت ضمنًا فئة "اللائي لم يحضْن"، وفسرها كثير من المفسرين بالصغيرات[122]، مما يدل على أن نكاحهن قد وقع بالفعل، وأن لهن عدّة، مما يدل على صحة العقد عليهن.[123]

وكذلك في قوله تعالى: (وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ)[124]، وقد فهم من الآية أن البلوغ شرط في تمام التصرفات المالية، ولكن لم تشترط البلوغ لعقد النكاح، مما يعني أن الولاية الجبرية على الصغيرة في النكاح معتبرة.

من السنة النبوية: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "تزوجني النبي ﷺ وأنا ابنة ست، وبنى بي وأنا ابنة تسع".[125] ويُستدل من هذا الحديث على جواز الصغيرات، حيث عُقد للنبي ﷺ على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي في سن السادسة، وتم الدخول بها وهي في سن التاسعة، ويفهم منه –عند من يرى هذا الفعل سابقة تشريعية– جواز العقد على الصغيرة، وجواز الدخول بها إذا وجدت القدرة الجسدية، وانتفت المفاسد.[126] واعترض بعض الممتنعين على هذا الرأي بأن تزويج النبي ﷺ من عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ﷺ دون غيره.[127]

من آثار الصحابة: زوّج عليٌّ بن أبي طالب ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وقد ولدت قبل وفاة النبي ﷺ وتزوجها عمر وهي لا تزال صغيرة لم تبلغ سن الحلم[128]، وقال الإمام الشافعي في كتابه "الأم": أن غير واحد من الصحابة زوّجوا بناتهم وهم صغيرات، ولم ينكر عليهم أحد.[129]

---

117 السرخسي، *المبسوط*، 212/4.

118 مالك، *المدونة الكبرى*، 110/2.

119 محمد بن إدريس الشافعي، *الأم*، ب.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ–1990م)،21/5

120 ابن قدامة، *المغني*، 379/7

121 الطلاق، 4/65.

122 أبو إسحاق الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، *معاني القرآن وإعرابه*، تحقيق: عبد الجليل شلبي، (بيروت: عالم الكتب، 1408هـ/ 1988م)، 185/5؛ القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 166/18.

123 ابن قدامة، *المغني*، 40/7

124 النساء، 6/4.

125 *صحيح البخاري*، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، رقم (5133)، 17/7

126 ابن بطال أبو الحسن بن عبد الملك، *شرح صحيح البخاري*، تحقيق: أبو تميم بن إبراهيم، ط2، (الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ–2003م)، 247/7–248.

127 أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، 190/9.

128 ابن قدامة، المغني، 487/6

129 الشافعي، *الأم*، 163/7

من الإجماع: نقل جمع من أهل العلم ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة، الإجماع على مشروعية نكاح الصغيرة بوليّها، وإن وُجد بينهم اختلاف في بعض شروط انعقاد النكاح وآثاره.[130]

وقد ذكر ابن المنذر اتفاق العلماء على جواز تزويج الأب لابنته البكر الصغيرة من كفء، ولو كانت غير راضية أو ممتنعة، كما نقل كذلك جواز تزويجه لابنه الصغير.[131] كما أشار إلى ذلك ابن حجر، حيث قال: "أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها".[132]

يُفهم من النقولات الفقهية والتاريخية أن الزواج المبكر لم يكن ظاهرة خاصة بالنبي ﷺ كما يتوهم البعض، بل كان ممارسة اجتماعية مقررة شرعًا ومقبولة عرفًا في زمن الصحابة، وتواترت عليه الآثار من غير إنكار، مما يدل على شيوعه واعتباره أمرًا معمولًا به لديهم، ويُستند إلى هذا الواقع في تقرير جواز نكاح الصغيرة إذا توفرت شروط الزواج الشرعية وانتفت المفاسد المترتبة عليه. كما يستفاد منه تأكيد خصوصية ولاية الأب في هذا الباب، وأن تزويجه للصغيرة مشروع عند جمهور العلماء، حتى ولو لم تكن مؤهلة للمعاشرة، بشرط أن يكون الزوج كفؤًا، وبني العقد على تحقيق مصلحة راجحة للصغيرة.

الرأي الثاني: عدم جواز نكاح الصغيرة مطلقًا، واعتبار العقد عليها باطلًا، وقد نسب هذا القول إلى ابن شُبْرُمة، وأبو بكر الأصم، وعثمان البتي، وابن حزم.[133]

أدلتهم:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: (حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ)[134]، ووجه الدلالة: أن النكاح مقرون بالبلوغ "إذا بلغوا النكاح"، أي أن بلوغ سن النكاح مشروط بالبلوغ البدني والنضج العقلي، فبلوغ النكاح كان شرطًا لدفع أموال اليتامى، فإن كان البلوغ شرطًا لاستحقاق المال فالأولى أن يكون شرطًا في النكاح، لأنه أعظم خطرًا، فلن يتحققَ النجاح إلا بعد أن يتحقق البلوغ، فلو كان نكاح الصغيرات مشروعًا لما كان لربط النكاح بالبلوغ في الآية معنى.[135]

من السنة النبوية:

1- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكح الأيّم[136] حتى تستأمر، ولا تُنكح البِكر حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنُها؟ قال: أن تسكت».[137] وجه الدلالة: أن النهي في قوله "لا تنكح" يدل على التحريم، مما

130 ابن قدامة، *المغني*، 40/7؛ أبو زكريا محيي الدين بن شرف الدين النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم*، ط2 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، 192/9؛

131 ابن قدامة، *المغني*، 114/7.

132 ابن حجر ، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، 190/9

133 ابن حزم، *المحلى*، 9/ 462-463، 560-565

134 النساء، 6/4

135 أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، *البناية شرح الهداية*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ- 2000م)، 90/5

136 الأيم: هو من لا زوج له، سواء كان ذكرًا أم أنثى، كان بكرًا أو ثيّبًا، لم يسبق له الزواج أو سبق له الزواج ثم انفصل بطلاق أو وفاة، انظر: الرازي، *مختار الصحاح*، 27/1

137 *صحيح البخاري*، باب لا تنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (5136)، 17/7

يعني أن صحة النكاح متوقفة على الإذن، فلا يصح نكاح المرأة شرعًا إلا إذا أذنت، وذلك في جميع مراحل عمرها، ما دامت كانت قد بلغت سنًّا تُدرك فيه معنى النكاح، وهو ما يفيد اشتراط الإرادة والاختيار في العقد، أما الصغيرة، فلا يتصوّر استئذانها باتفاق الفقهاء، لا تصريحًا ولا ضمنًا، لكونها فاقدة للأهلية. وعليه، وبناء على مفهوم المخالفة، فإن عدم تحقق الإذن يفضي إلى بطلان النكاح وعدم اعتباره شرعًا.[138]

2- عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرار»[139]، هذه الحديث من القواعد الفقهية الكبرى ويفيد تحريم كل ما فيه ضرر على النفس، ووجه الدلالة في الحديث: أن نكاح الصغيرات غالبًا ما يترتب عليه أضرار متعددة، فيؤدي إلى أضرار صحية نتيجة الحمل المبكر للأم والجنين، وكذلك نفسية واجتماعية كونها لم يكتمل نضجها النفسي والعاطفي فيؤدي إلى شعورها بالقهر، كما يؤدي إلى التفكك الأسري المبكر بسبب عدم قدرة الصغيرة على استيعاب مسؤوليات الأسرة ورعاية الأطفال.[140] فيكون الضرر في هذا النكاح محققًا أو غالب الظن، وبالتالي يكون تحريم هذا النكاح متفقًا مع مقاصد الشريعة.

ثالثًا: من المعقول

1.أن للنكاح مقصدين أساسين: طبعًا هو: قضاء الشهوة. والآخر شرعًا هو: تحصيل النسل. [141]

وتعليقًا على ذلك، فإن الصغر ينافي كلا المقصدين؛ إذ إن الصغير أو الصغيرة لا يملك أحدهما القدرة الطبيعية على إشباع الغريزة لعدم تمام البلوغ، ولا يملك الآخر القدرة البدنية والوظيفية على الإنجاب بما يحقق مقصود الشرع من التناسل. وعليه، فإن عقد النكاح في الصغر يعد أقرب إلى العبث، إذ يُمارس من غير تحقق مقصوده الطبيعي أو الشرعي.

2.عقد النكاح عقد مُلزم ممتد الأثر، تترتب عليه أحكام تلزم الطرفين بعد البلوغ، ولا يصح لأحد أن يُلزمهما به؛ إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ، ولا خيار لهما في فسخ هذا العقد.[142]

وتعليقًا على ذلك: فإن العقد إن وقع في حال الصغر، فإن أحد العاقدين -أو كلاهما- لم يكن يملك حينئذٍ أهلية التمييز أو الإرادة الكاملة التي تُناط بها العقود الملزمة، ومع ذلك، فإنه يظل ملزمًا بما تم التعاقد عليه، ولا خيار له في فسخه بعد البلوغ عند طائفة من الفقهاء[143]، ومثل هذا الإلزام يتنافى مع قاعدة الرضا وحرية التعاقد وقواعد العدالة الشرعية؛ إذ لا يُعقَل أن يُلزم الإنسان بعقد لم يكن له فيه رأي ولا إرادة، ولم يُدرك تبعاته أو يُقدّر مسؤولياته.

2.5.2.حكم نكاح الصغيرة في ضوء المعطيات الفقهية والمقاصدية المعاصرة

---

138 الزركشي، *شرح الزركشي*، 5/13-14

139 *سنن ابن ماجه*، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (2340)، 2/784

140 إشراق الإرياني، *آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي*، مركز أبحاث ودراسات النوع الاجتماعي والتنمية، (صنعاء: ب.د.ش، 2005م)، 42

141 السرخسي، *المبسوط*، 4/212

142 السرخسي، *المبسوط*، 4/212؛ العيني، *البناية شرح الهداية*، 5/90.

143 أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، *الذخيرة*، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3، 4، 5، 9، 10، 11، 12: محمد بو خبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، 4/217

يرى كثير من العلماء المعاصرين عدم جواز نكاح الصغيرة دون سن الثامنة عشرة، باعتبار هذا السن الحدّ الأدنى المقبول شرعًا وعقلًا، استنادًا إلى ما يترتب عليه من آثار سلبية صحية ونفسية واجتماعية، تضعف تحقق مقاصد الزواج في الشريعة كالمودة، والرحمة، وتحمل المسؤولية. وقد دفعت هذه الاعتبارات العديد من الدول الإسلامية إلى سن تشريعات تحدد السن الأدنى للنكاح بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئ العدالة، ويراعي الكرامة الإنسانية للفتيات.

وبالرغم من أن جمهور الفقهاء يجيزون أصل نكاح الصغيرة بشروط، إلا أن الحكم قد يتغير إلى الكراهة أو التحريم عند تحقق الضرر أو غلبته[144]. ومن ثم، فإن الراجح –في ظل المعطيات والظروف المعاصرة– هو تأخير عقد النكاح عن الصغيرة، ما لم يظهر مصلحة راجحة معتبرة شرعًا[145]، وذلك للأسباب الآتية:

1–أن عقد النكاح على الصغيرة ليس من الواجبات، وإنما من المباحات، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتباره من المصالح الحاجية لا الضرورية[146]، مما يدل على أن تركه لا يُفضي إلى فوات مصلحة شرعية ضرورية قطعية. يقول الإمام الشاطبي: "الحاجيات هي ما يرفع الحرج والمشقة، لا ما تقوم به حياة الناس قيامًا ضروريًا".[147]

2–أن عقد النكاح يترتب عليه حقوق وواجبات شرعية، قد يتحملها الولي دون مقتضٍ شرعي، مما يُلقي عليه أعباء وتبعات مالية واجتماعية، خاصّة في حال فسخ العقد أو الطلاق، وكل ذلك دون تحقق مصلحة ملزمة.

3–أن النكاح عقد له آثار ومآلات معتبرة شرعًا، ومراعاة المآلات أصل أصولي مقرر، كما يقول الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا".[148] سواء في حال الإقدام أو الإحجام عن الفعل.

4–أن التشريعات الوضعية في معظم الدول الإسلامية حاليًا نصّت على تحديد حد أدنى لسنِّ الزواج، ومنعت إبرام العقد على الصغيرة قبل بلوغها واستئذانها، وذلك استنادًا إلى المصالح العامة، ودرءًا للمفاسد المحققة التي أثبتها الواقع، لا سيما مع تفشي الظاهرة وتكرار النزاعات القضائية والاجتماعية المرتبطة بها.[149]

الترجيح: يُرجّح الرأي الثالث القائل بمنع وبطلان نكاح الصغيرة –وإن كان غير مشهور في التراث الفقهي التقليدي– إلا أنه يمثل اجتهادًا مقاصديًا عظيمًا وعميقًا، حيث يقوم على استدلالات وأسس شرعية وعقلية تُراعي مصالح الجميع، وتتوافق مع المستجدات المعاصرة والتوجهات العالمية نحو حماية حقوق الطفل، ولا سيّما أنه اعتمد على اقتران النكاح بالبلوغ والكمال العقلي وقدرة التمييز وهو الرُّشد[150]، حيث يدرأ أي ضرر عن الصغيرة، كما أنه يركز على مصلحتها وحمايتها، بل بالأحرى يركز على حماية مصلحة المجتمع كله، فالصغار جزء ليس بالضئيل من المجتمع فلا يخلو بيتًا إلا وفيه صغير.

---

144 أبو زهرة محمد، *محاضرات في عقد الزواج وآثاره*،(القاهرة: دار الفكرالعربي، ب.ت)، 49

145 عبد الكريم زيدان، *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ-1993م)، 391/6

146 القرافي، *الذخيرة*، 127/1

147 الشاطبي، *الموافقات*، 10/2

148 الشاطبي، *الموافقات*، 177/5

149 منيف الفلاحي، *زواج القاصرات بين المقصد والمآل*، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العدد 6، الإصدار 1، تاريخ النشر: 30.03.2023 (صنعاء: 2023)، من ص 25–9، 17

150 الرشد: هو اصلاح الدين والمال، ويعني قدرة الإنسان على التصرف الصحيح في أموره المالية وسائر أمور بشكل حسن، دون خلل أو تبذير أو سفه، وسن الرشد لا يحدد بسن، بل بالاختبار والمعاينة والتوقيف. انظر: النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، 180/4؛ ونجد أن أغلب القوانين الدولية قد اتفقت مع المذهب الحنفي فقد يبدأ من ثمانية عشر عامًا وهو الأشهر، وقد يصل عندهم إلى خمسٍ وعشرينَ سنة. انظر: الجصاص، *الفصول في الأصول*، 372/1.

رأي الباحث في تلك المسألة: نكاح الصغيرة وإن كان جائزًا في الأصل بضوابط شرعية، إلا أن التطبيق العملي له في الواقع المعاصر غالبًا ما يفتقد إلى شروط النكاح الأساسية التي قررتها الشريعة، وعلى رأسها الرضا التام والقدرة على تحمّل التكاليف الشرعية وأعباء الحياة الزوجية، وهما شرطان لا يكتملان عادة قبل بلوغ سن الرشد، وغيابهما يجعل الصغيرة، بصفتها الطرف الأضعف، عرضة للضرر، مما يفضي إلى عقد لا يحقق مقاصده الشرعية.

ويؤكد الباحث أن الوعي الفقهي المعاصر ينبغي أن يتفاعل مع التطورات الحديثة في فهم النمو الجسدي والنفسي للأطفال، وتغير السياقات الاجتماعية والاقتصادية بين العصور. فالاكتفاء بالجواز النظري لعقد النكاح على الصغيرة لا يبرر التغاضي عن الأضرار المحققة المحتملة، لا سيَّما حين يستغل العقد لإشباع الغرائز لا لبناء أسرة مستقرة. فالنكاح الذي يفتقد إلى الرضا والإطاقة وتحمل المسؤولية، أقرب إلى الإضرار منه إلى تحقيق المقاصد، وقد يتحول رغم جوازه من حيث الأصل– إلى محرم من حيث التطبيق العملي إذا افتقد شروط الصحة أو ترتب عليه ضرر ظاهر. وأخيرًا، لو نظرنا إلى سائر العقود كالبيع والإجارة والوصية، فإن الشريعة تشترط لها سن التمييز والرشد، فكيف بعقد هو أخطر العقود وأعظمها أثرًا؟!، إن روح الشريعة الغراء، والمنهج الفقهي الرشيد، والقياس المنضبط، والعقل السليم، كلها تدعو إلى مراعاة العلل، والمآلات، والنظر في المتغيرات الواقعية.

وعليه، فإن المنهج الشرعي المتوازن يوجب التوفيق بين النصوص الشرعية الثابتة والظروف المتغيرة، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في العدل والاستقرار الأسري، بما يضمن حماية حقوق الصغار، ويدين استغلالهم تحت غطاء عقد النكاح، وهو ما تجرمه معظم القوانين الحديثة في الدول العربية والإسلامية.

الخاتمة

هديًا بما تقدم، توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج الجوهرية، أبرزها ما يلي:

يعدُّ استغلال الأطفال في جرائم الاعتداءات الجنسية من أبشع صور الانحراف الإجرامي، لما يمثّله من انتهاك صارخ لبراءة الطفولة وكرامة الإنسان، وقد نهت الشريعة عنه بتحريم قاطع واعتبرته من أعظم المفاسد التي ينبغي اجتثاثها. وانطلاقًا من هذه الرؤية، أغلقت الشريعة جميع أبواب التحايل التي قد تُتّخذ ذريعة لاستغلال الأطفال في هذه الجرائم، وأكّدت على حُرمة كل ما من شأنه أن يُفضي إلى إيذاء الطفل أو الزّج به، أو امتهان كرامته في المحرمات.

وتشير المبادئ الشرعية بوضوح إلى أن استغلال الطفل جنسيًا لا يحقق أي مصلحة معتبرة شرعًا، بل هو مفسدة محضة، ويُعد فاعله مسؤولًا معنويًا، وإن لم يكن هو المباشر للفعل. وفي هذا الإطار، يظهر اتفاق المذاهب الفقهية الأربعة على ضرورة حماية حقوق الأطفال، وفرض عقوبات مغلّظة على من يتجرأ على استغلالهم، سواء وقعت الجريمة تحت طائلة الحدود أو التعازير على خلاف في ذلك، وقد يصل الأمر إلى القصاص في بعض الحالات الجسيمة.

ومن المقرر فقهيًا أن الطفل لا يُعد مسؤولًا شرعًا عن الأفعال التي تقع منه دون إرادة أو تمييز، فلا تقام عليه الحدود ولا القصاص، وإن جاز تعزيره تأديبًا متى كان مميزًا وارتكب الجريمة بإرادته. ومن جهة أخرى فإن التحقيق في هذه النوعية من

الجرائم يتسم بصعوبة خاصة، نظرًا لما يكتنفها من تعقيد في إثبات الإرادة والتمييز، فضلًا عن تداخل الأدوار أحيانًا بين الفاعل والمفعول به.

ويُعدُّ استغلال الأطفال من أسهل الوسائل التي يتذرّع بها الجناة لارتكاب الجرائم، ولا سيّما في مجال الانتهاكات الجنسية، نظرًا لغياب التمييز والإدراك الكامل لدى الطفل، خلافًا لما هو متوقّع من العاقل الراشد. وتتأكد هذه الإشكالية في بعض الممارسات التي تغلّف بغلاف شرعي شكلي، كنكاح الصغيرة، الذي وإن قبِلته بعض المذاهب في إطار ضوابط فقهية صارمة، إلا أنه قد يتحول في الواقع المعاصر إلى وسيلة من وسائل الاستغلال الجنسي، خاصة إذا اقترن بالدخول، أو غاب فيه الرضا والإطاقة الجسدية والنفسية.

ويترتب على تزويج الصغيرة دون بلوغها قدرًا كافيًا من النضج العقلي أو البدني أو النفسي، أضرار بالغة تتجاوز الأثر الفردي لتصل إلى خلخلة مفاهيم العدالة ومقاصد الشريعة في رعاية الطفولة والأسرة. وفي ضوء المعطيات الاجتماعية والحقوقية المعاصرة، فإن هذا النوع من الزواج يقع –في كثير من حالاته– ضمن ما يعرف بـ "استغلال الأطفال جنسيًا" سواء أدرك الولي خطورة فعله أو لم يدرك، وسواء كانت نيته حسنة أم لا، ما دام الفعل يفضي إلى ضرر متحقق أو مظنون بالصغيرة.

وأخيرًا، يُحتِّم المنهج الشرعي المتزن ضرورة النظر إلى المآلات والآثار الواقعية المترتبة على هذه الأفعال، مع التوفيق بين ظواهر النصوص ومقاصدها العليا، بما يكفل حماية شاملة للطفولة، ويحقق عدالة أسرية ومجتمعية متكاملة. كما أن إعادة النظر في ممارسات نكاح الصغيرات –في ضوء مقاصد الشريعة والاعتبارات الحقوقية المعاصرة– ضرورة شرعية وإنسانية، لا يجوز التغاضي عنها، لتحقيق حماية فعلية للطفولة، والوقوف بحزم في وجه أي استغلال مغلّف باسم الشرع.

Kaynakça / References / المصادر

‘Aynî, Ebû Muhammed Mahmûd b. Ahmed b. Mûsâ Bedreddîn. *el-Binâye şerhu’l-Hidâye*. Beyrut: Dâru’l-Kütübi’l-‘İlmiyye, 1420-2000.

Abdel Moneim, Mahmoud Abdulrahman. *Mücemü’l-müstalahat ve elfazi’l-lüğaviyye*. Kahire: Dar Al-Fazila, ts.

Ajurî, Abu Bakr Muhammed bin Al-Hussein bin Abdullah Al-Bağdadî. *Zemmü’l-livat*. thk. Macdi Al-Sayyid Ibrahim. Kahire: Maktabatü’l-Kur’ân li’n-naşri ve’t-tavzi, ts.

Al-Ca’lan, Cevhere bint Abdullah. *Hukuk al-Tifl fi al-Mevâsik al-Düveliyye ve al-İklîmiyya ve fi al-Nizâm al- Suûdî: Dirâse Fıkhiyye Mukârane.* Riyad: Dâru’l-Kunûz İşbiliyye, 1436- 2015.

Avayşa, Hussein bin Odeh. *el-Mavsu’a el-fikhiyye el-müyassara fi fıkıh el-Kitab ve el-Sünneti’l-mütahhara*. Beyrut: el-Maktabatü’l-İslamiyye, Amman: Dar ibn Hazm, 1423-1429.

Bâbertî, Ekmelüddîn Muhammed b. Muhammed. *el-İnâye Şerhu’l-Hidâye*. Beyrut: Dâru’l-Fikr, ts.

Beyhakî, Ebû Bekr Ahmed b. Hüseyn. *Es-Sünenu’l-Kübrâ*. thk. Muhammed Abdulkâdir ‘Atâ. Beyrut: Dâru’l-Kütübi’l-İlmiyye, 2003.

Bujeyrimî, Süleyman bin Muhammed bin Omar. *Haşiyetü’l-Bujeyrimi ala al-Hatib*. Beyrut: Dar Al-Fikr, 1427-2007.

Cadalhak, Ali Cad Al-Hak. *Fetave Darü’l-Ifta el-Masriyye*. Kahire: Darü’l-Ifta el-Masriyye, 1402-1981

Cessâs, Ebu Bekr Ahmed b. Ali Er-Râzi. *El-Fusul fi’l-Usul*. Kuveyt: Vizaretü’l avkaff, 2. Basım, 1414-1994.

Cuharî, Ebu Nasr İsmail bin Hammad Al-Farabi. *Al-Sihah Tac al-Luğah ve Sihah al-Arabiyya*. thk. Muhammed Muhammed Tamer. Kahire: Dar Al-Hadis, 2009.

Dahlavî, Ahmed bin Abdul Rahim bin Al-Şahiid. *Huccatüllahi’l-Baliğa*. thk. Sayyit Sabik. Beyrut: Dar Al-Ciil, 1426–2005.

Ebû Zehra, Muhammed. *Muhâdarât fî ‘akdi’z-zevâc ve âsârih*. Kahire: Dârü’l-Fikr el-‘Arabî, ts.

Ensârî, Zekeriyya b. Muhammed. *Esna’l-metâlib fî şerhi Ravdi’t-Tâlib*. Kahire: Dâru’l-Kitâbi’l-İslâmî, ts.

Eş-Şâfi‘î, Muhammed b. İdrîs. *el-Ümm*. Beyrut: Dârü’l-Ma‘rife, 1410-1990.

Felâî ,Munif. “Zevâcü’l-kâsırât beyne’l-maksad ve’l-me’âl”. *el-Mecelle el-‘Arabiyye li’l-‘Ulûm ve Neşri’l-Ebhâs* 1/6 (2023), 9–25.

Fîrûzâbâdî, Ebü’t-Tâhir Mecdüddîn Muhammed b. Ya‘kūb b. Muhammed. *el-Kāmûsü’l-muhîṭ*. thk. Anes el-Şami. Kahire: Daru’l-hadis, 2008.

Ğazalî, Abu Hamid Muhammed bin Muhammed el-Tusi. *el-Vasit fi’l-Mezheb*. thk. Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammed Muhammed Tamer. Kahire: Darü’l-Salam, 1417.

Hacavî, Musa bin Ahmed bin Musa. *el- İkna fi Fıkhi el-İmam Ahmed bin Hanbal*. thk. Abdul Latif Muhammed Musa Al-Subki. Beyrut: Dar Al-Maarifa, ts.

Heytemî, Şihâbuddîn Ahmed İbn Hacer. *Tuhfetu’l-muhtâc bi-şerhi’l-Minhâc (Hâşiyetu’ş-Şirvânî ve Hâşiye İbn Kâsım el-Abbâdî)*. Kahire: Mektebetu’t-Ticâriyyeti’l-Kübrâ, 1357-1983.

Himyerî, Neşvân ibn Sa‘îd. *Şemsü’l-ʿulûm ve devâʾü kelâmi’l-ʿArab mine’l-külûm*. thk. Hüseyin b. Abdullah el-Amrî vd. Beyrut: Dârü’l-Fikir, 1420-1999.

Hindî, Safiyi’ttin Muhammad bin Abdul Rahim. *Nihayetu’l-vusül fi Dirayati’l-Usul*. thk. Saleh bin Suleiman Al-Youssef - Saad bin Salem Al-Suvaih. Makkah Al-Mukarramah: el-Maktabatü’l-ticariyye, 1416-1996.

Huraşî, Muhammed bin Abdullah Al-Maliki. *Şerhü Muhtasar Halil el-Huraşi*. Beyrut: Dar Al-Fikr, ts.

İbn Âbidîn, Muhammed Emîn b. Ömer b. Abdilazîz el-Hüseynî ed-Dımaşkî. *Reddü’l-muhtâr ale’d-Dürri’l-muhtâr şerhi Tenvîri’l-ebsâr*. thk. Âdil Ahmed Abdülmevcûd- Ali Muhammed Muavvez. Riyad: Dâru Âlemi’l-Kütüb, 2003-1423 .

İbn Arafa, Muhammed bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki. *Haşiyetü’l-Desouki ele’l-şerhi el-kebir*. Beyrut: Dar’l-Fikr, ts.

İbn Baṭṭâl, Ebü’l-Hasen b. ‘Abdilmelik. *Şerhu Sahîhi’l-Buhârî*. thk. Ebû Temîm b. İbrâhîm. Riyad: Mektebetü’r-Rüşd, 2. Basım 1423-2003.

İbn Ebi Şeybe, Ebu Bekr Abdullah b. Muhammed b. İbrâhim. *el-Musannef fi’l-ehadis ve’l-asar*. thk. Kemal el-Hüüt. Riyad: Matbaatü’r-Ruşd, 1409.

İbn Fâris, Ahmed b. Zekeriyyâ. *Muʿcemü mekâyîsi’l-luğa*. thk. Abdüsselâm Muhammed Hârun. Beyrut: Dârü’l-fikr, 1979.

İbn Hacer, Ahmed b. ‘Alî Ebü’l-Fadl el-‘Askalânî. *Fethu’l-Bârî Şerhu Sahîhi’l-Buhârî*. Beyrut: Dârü’l-Ma‘rife, 1379.

İbn Hazm, Ebu Muhammed Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi Al-Kurtubi Al-Zahiri. *Al-Muhalla*. Beyrut: Dârü’l-Fikir, ts.

İbn Kayyim el-Cevziyye , Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Ebî Bekr b. Eyyûb. *İ’lamü’l-Muvakkı’in an Rabbi’l-alami’in*. thk. Salih Ahmed el-Şamî. Beyrut: Dâru’l-kalem, 2011-1432.

İbn Kayyim el-Cevziyye , Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Ebî Bekr b. Eyyûb. *Ravzetü’l-Mühebbin ve Nüzhetü’l müştakin*. Beyrut: Dâru’l-kutubi’l-ilmiyye, 1983-1403.

İbn Kudâme, Ebû Muhammed Muvaffakuddîn Abdullah b. Ahmed b. Kudâme el-Makdisî el-Hanbelî. *el-Muğnî*. Mısır: Mektebetu’l-Kahire 1968-1388.

İbn Manzûr, Cemâluddîn Muhammed. *Lisânu’l-Arab*. Beyrut: Daru Sadr, 3. Basım, 1990-1414.

İbn Müflih, Ebu Abdullah Şemseddin Muhammed b. Müflih b. Muhammed İbn Müflih. *Al-Furu' ve Tashihü'l-Furu'*. thk. Abdullah b. Abdülmuhsin Türkî. Beyrut: Darü'r-Risaletü'l-Alemiyye, 1424-2003.

İbn Nüceym, Zeynüddîn b. İbrahim. *el-Bahru’r-Râik Şerhu Kenzi’d-Dekâik*. Beyrut: Dârü'l- Kitâbi’l-İslâmî, 2. Basım. ts.

İbn Rüşd, Ebû’l-Velîd. *Bidâyetü’l-müctehid*. Kâhire: Dârü’l-Hadîs, 2015-1436.

İbn Teymiyye, Abd al-Salam ibn Abdullah. *el-Muharrar fi Mazhab el-İmam Ahmed ibn Hanbel*. Riyad: Maktabatü’lmaarife, 2.Basım, 1404-1984.

İbnu’d-Dahhan, Muhammed bin Ali bin Şuaib. *Takvimü’l-nazar fi mesail Hilafiyye Zaie*. thk. Saleh bin Nasser bin Saleh Al-Kuzaim. Riyad: Mektebetü’l-Ruşd, 1422 - 2001.

İbnü’l-Cezerî, Ebü’l-Hayr Şemsüddin Muhammed. *Tayyibetü’n-Neşr fi’l Kırââti’l ‘Aşr*. Beyrut, Dar al-Kütubi’l-ilmiyya, 2. Basım 1420/2000.

İbnü’l-Hümâm, Kemâlüddîn Muhammed b. Abdilvâhid b. Abdilhamîd es-Sivâsî el-İskenderî. *Fethu’l-kadîr*. Beyrut: Dârü’l-Fikr, ts.

İryânî, İşrâk. *Âsârü’z-zevâci’l-mübakkir ‘ale’n-nemâ’ el-cesedî*. San‘â: Merkezü’l-Ebhâs ve Dirâsâti’n-Nev‘i’l-İctimâ‘î ve’t-Tenmiye, 2005.

Kafevî, Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Kuraimi. *El-Külliyyat Mücem fi el-Müstalahat ve el-Fürüki’l-luğaviyye*. thk. Adnan Darviş - Muhammed Al-Masrî. Beyrut: Müassasatü’r-risale. ts.

Kahtanî, Abdülrahman. *el-İhkâm Şerhu-usûli’l-ahkâm*. b.y.: y.y., 2. Basım, 1406.

Kal'aci, Muhammed Revvâs- Hamid Sadik. *Mu'cemu Lugati'l-Fukaha*. b.y.: Darü'n-Nefais, 2. Basım. 1408-1988.

Karâfî ,Ebü’l-‘Abbâs Şihâbuddîn Ahmed b. İdrîs. *ez-Zehîra.* thk. Muhammed Haccî vd. Beyrut: Dâru’l-Garbi’l-İslâmî, 1994.

Karmî, Merii bin Youssef bin Abi Bakr bin Ahmed Al-Makdisi. *Delilü’l-talib liniyli el-Matalib*. thk. Abu kutaiba Al-Faryabî. Riyad: Daru’t-tayyibe li’n-naşri ve’t-tavzi, 1425-2004.

Kâsânî, Alâuddîn Ebû Bekir b. Mesud. *Bedâi‘u’s-Senâi‘ fi Tertibi’ş-Şerâi*. thk. Alî Muhammed Muavvez, Âdil Ahmed Abdulmevcûd. Beyrut: Dâru Kutubu’l-İlmiyye, 2003-1424.

Kurtubî, Muhammed b. Ahmed. *el-Câmi‘ li ahkâmi’l-Kur’ân*. thk. Abdullah b. Mühsin el-Türkî vd. Beyrut: Müssesetü’r-risale. 2006-1427.

Kürdî, Ahmed Hacı. *Mustahlâhât Fıkhiyye*. Şam: Dârü’l-Fikr, 2006.

Mâverdî, Ebü’l-Hasen. *Hâvi’l-kebîr*. thk. Mahmud Matreci. Beyrut: Dârü’l-Fikir, 1994-1414.

Merdâvî, Ali b. Süleyman. *el-İnsâf fi Ma‘rifeti’r-râcih mine’l-hilâf*. thk. Muhamed Hamid el-Fikî. Kahire: Matbatü’lsünne el-Muhammedediye, 1956-1374.

Mergînânî, Ali b. Ebî Bekir. *el-Hidâye fi Şerhi Bidâyeti’l-Mübtedi*. thk. Talâl Yusuf. Beyrut: Dâru İhyai’tTurâsi’l-Arab’î, ts.

Mevsılî, Ebu’l Fazl Mecdüddîn Abdullâh b. Mahmud. *el-İhtiyâr li ta’lili’l-Muhtâr*. ta’lik. Şeyh Mahmud Ebû Dakika. Beyrut: Dâru’l-kutubi’l-ilmiyye, ts.

Mutarizî, Nasser bin Abdussayed Abi Al-Makarim Burhanuddin al-Hevarizmi. *el-Mağrib*, b.y.: Dar Al-Kitab Al-Arabi, ts.

Nesefî, Omar bin Muhammed bin Ahmed bin İsmail Abu Hafs Necmeddin. *Talabatü’l-talaba*. Bağdat: Matbatü’l-Amrah, Maktabatü’l-Musna, 1311.

Nevevî, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf. *Ravdatu't-Talibin ve Omdatu'l-Muftin*. thk. Zuhair al-Şaviş. Beyrut - Şam, Amman: el-Maktabü'lislami, 3. Basım, 1412-1991.

Nevevî, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Şaraf. *Tahrirü'Al-faz e'tanbih*. thk. Abdul Ghani Al-Dakar. Şam: Dar Al-kalem, 1408.

Nevevî, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf. F*etave'l İmam en-Nevevi*. thk. Muhammed Al-Hajjar. Beyrut: Dar Al-Beşaer el-İslamiyyeh, 6. Basım, 1417-1996.

Nevevî, Ebû Zekeriyyâ Muhyiddîn b. Şeref ed-Dîn. *el-Minhâc şerhu Sahîhi Müslim*. Beyrut: Dâr İhyâi't-Türâsi'l-'Arabî, 1392.

Omar, Ahmed Muhtar Abdulhamid. *Mücemu'l-lüğati'l-Arabiyye el-Muasire*. b.y.: Alem el-kütüb, 1429–2008.

Omranî, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-hair. *Al-Bayan fi Mazhab Aş-Şafi'î*. thk. Kasem Muhammad Al-Nouri. Beyrut: Dar Al-Minhac, 1421-2000.

Râzî, Muhammed b. Ebû Bekir. *Muhtârü's-Sıhâh*. thk. Yusuf Muhammed. Beyrut: el-Mektebetü'l-Asriyye, 1420/1999.

Salih, Temer. *El-İbtizaz al-ilikturuni*. Mansoura: Dar Al-Fikr ve Al-Kanun, 2021.

Serahsî, Ebû Bekr Şemsu'l-Eimme Muhammed b. Ebî Sehl. *el-Mebsût*. Beyrut: Dâru'l Merife, 1409-1989.

Suyutî, Abdul Rahman bin Abi Bakr Celal Al-Din, *Al-Aşbah ve'n-Nazair*. Beyrut: Dar al-Kütubi'l-ilmiyya, 1411-1990.

Şatibî, İbrahim bin Musa bin Muhammed. *el-Muvafakat*. thk. Abu Obeida Maşhour bin Hassan Aal Salman. b.y.: Dar Ibn Affan, 1417/1997.

Şerbinî, Şams Al-Din Muhammed bin Ahmed Al-Hatib. *el-İknaa fi Halli Alfazi Ebi Şuca*. thk. Maktabü'l-buhusi ve el-Dirasat. Beyrut: Dar Al-Fikr, ts.

Şevkânî, Muhammed b. Ali. *Fethu'l-Kadîr*. Dımaşk: Dar Ibn Kesir, 1414.

Şirbînî, Şemsüddîn Muhammed b. Ahmed el-Hatîb el-Kâhirî. *Muğni'l-muhtâc îlâ marifeti maânî elfâzi'l-Minhâc*. thk. Ali Muavvad. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye. 2000-1421.

Tirmizî. *el-Camiu'l-Kebir*. thk. Başşar Awad Marouf. Beyrut: Darü'l-ğarb el-İslami, 1423-1996.

Zarkaşi, Şamsuddin Muhammed bin Abdullah. *Şerhü'z-Zarkaşi ele Muhtasar al-Hiraki*. b.s.: Dar'l-kbeian, 1413 -1993.

Zarouk, Şehabeddin bin Issa al-Bernesi. *Şerh Zarouk ele metni el-Risale le'ibni Ebi Zeidi el-Kayravanî*. Beyrut: Dar al-Kütubi'l-ilmiyya, 1427-2006.

Zeccâc, Ebû İshâk, İbrâhîm b. es-Serî b. Sehl. *Me'ânî'l-Kur'ân ve İ'râbuhu*. thk. Abdülcelîl Şelebî. Beyrut: Âlemü'l-Kütüb, 1408-1988.

Zerkeşi, Şemseddin Ebu Abdullah Muhammed b. Abdullah. *Şerhü'z-Zerkeşi ala Muhtasari'l-Hıraki*. b.y.:Darü'l-Abikan, 1413/1993.

Zeydân, Abdü'l-Kerîm. *el-Mufassal fî ahkâmi'l-mer'e ve'l-beyti'l-Müslim*. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1413-1993.

Zeyla'î, Osman. *Tebyînü'l-Hakâik Şerhu Kenzi'd-Dekâik ve Şerhu'ş-Şilbî*. Kâhire: Matbaatu'l-Kubrâ el-Emîriyye, 1893-1313.

Zuhaylî, Vehbe. *el-Fıkhu'l-İslamiyyi ve Edilletuhû*. Şam: Dâru'l-Fikr, ts.